هذه رسالة سيدى ابو محمد
عبد الله بن ابى زيد القيرواني
على مذهب الامام
مالك رحمهم
الله
امين

١٨٥٨
٥٧١٧٤
فقه مالكي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
قال أبو محمد عبد الله ابن أبي زيد القيرواني رحمه
الله تعالى الحمد لله الذي ابتدأ الإنسان بنعمته
وصوره في الأرحام بحكمته وأبرزه إلى رفقه
وما يسره له من رزقه وعلمه ما لم يكن يعلم و
كان فضل الله عليه عظيما ونبهه بآثار صنعته
وأعذر إليه على ألسنة المرسلين الخيرة من خلقه
فهدى من وفقه بفضله وأضل من خذله بعدله
ويسر المؤمنين لليسرى وشرح صدورهم للذكرى
فآمنوا بالله بألسنتهم ناطقين وبقلوبهم مخلصين
وبما أتتهم به رسله وكتبه عاملين وتعلموا
ما علمهم ووقفوا عند ما حد لهم واستغنوا
بما أحل لهم عن ما حرم عليهم وبعد أعاننا الله
وإياك على رعاية ودائعه وحفظ ما أودعنا
من شرائعه فإنك سألتني أن أكتب لك جملة
مختصرة من واجب أمور الديانة مما تنطق
به الألسنة وتعتقده القلوب وتعمله الجوارح
وما يتصل بالواجب من ذلك من السنن
من مؤكدها ونوافلها ورغائبها وشيء من
الآداب منها وجمل من أصول الفقه وفنونه
على مذهب الإمام مالك ابن أنس رحمه الله وطريقته
مع

مع ما سهل سبيل ما أشكل من ذلك من تفسير
الراسخين وبيان المتفقهين لما رغبت فيه من
تعليم ذلك للولدان كما تعلمهم حروف القرآن
ليسبق إلى قلوبهم من فهم دين الله وشرائعه ما
ترجى لهم بركته وتحمد لهم عاقبته فأجبتك إلى
ذلك لما رجوته لنفسي ولك من ثواب من علم
دين الله أو دعا إليه واعلم أن خير القلوب أوعاها
للخير وأرجى القلوب للخير ما لم يسبق الشر إليه
وأولى ما عني به الناصحون ورغب في أجره الراغبون
إيصال الخير إلى قلوب أولاد المؤمنين
ليرسخ فيها وتنبيههم على معالم الديانة وحدود
الشريعة ليراضوا عليها وما عليهم أن تعتقده
من الدين قلوبهم وتعمل به جوارحهم فإنه روي
أن تعليم الصغار لكتاب الله يطفئ غضب الله
وأن تعليم الشيء في الصغر كالنقش في الحجر وقد
مثلت لك من ذلك ما ينتفعون إن شاء الله
بحفظه ويشرفون بعلمه ويسعدون باعتقاده
والعمل به وقد جاء أن يؤمروا بالصلاة لسبع سنين
ويضربوا عليها لعشر ويفرق بينهم في المضاجع
فكذلك ينبغي أن يعلموا ما فرض الله على العباد
من قول وعمل قبل بلوغهم ليأتي عليهم البلوغ وقد

تمكن ذلك من قلوبهم وسكنت إليه أنفسهم
وأنست بما يعملون به من ذلك جوارحهم
وقد فرض الله على القلوب عملا من الاعتقادات (سبحانه وتعالى)
وعلى الجوارح الظاهرة عملا من الطاعات وسأ
فصل لك ما شرطت بابا بابا بالتقرب من فهم متعلميه (لك ذكره)
إن شاء الله وإياه نستخير وبه نستعين ولا (تعالى)
حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
تسليما باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده (كثيرا)
الأفئدة من واجب أمور الديانات من ذلك
الإيمان بالقلب والنطق باللسان أن الله
إله واحد لا إله غيره ولا شبيه له ولا نظير
له ولا والد له ولا صاحبة له ولا شريك له ليس (ولا ولد له)
لأوليته ابتداء ولا لآخريته انقضاء لا يبلغ كنه
صفته الواصفون ولا يحيط بأمره المتفكرون
يعتبر المتفكرون بآياته ولا يتفكرون في ماهية (باياته)
ذاته ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء
وسع كرسيه السموات والأرض ولا يؤوده حفظهما
وهو العلي العظيم العالم الخبير المدبر القدير
السميع البصير العلي الكبير وأنه فوق عرشه المجيد
بذاته وهو في كل مكان بعلمه خلق الإنسان

ويعلم

ويعلم ما توسوس به نفسه وهو أقرب
إليه من حبل الوريد وما تسقط من ورقة
إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا
رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين على
العرش استوى وعلى الملك احتوى وله
الأسماء الحسنى والصفات العلى لم يزل بجميع
صفاته وأسمائه تعالى أن تكون صفاته
مخلوقة وأسماؤه محدثة وكلم موسى بكلامه (القديم)
الذي هو صفة ذاته لا خلق من خلقه و
تجلى للجبل ~~فجعله~~ دكا من جلاله وأن القرآن (فصار)
كلام الله ليس بمخلوق فيبيد ولا صفة لمخلوق
فينفد والإيمان بالقدر خيره وشره حلوه (و)
ومره وكل ذلك قد قدره الله ربنا ومقادير
الأمور بيده ومصدرها عن قضائه علم
كل شيء قبل كونه فجرى على قدره لا يكون
من عباده قول ولا عمل إلا وقد قضاه وسبق
علمه وتقديره به ألا يعلم من خلق وهو
اللطيف الخبير يضل من يشاء فيخذله بعدله
ويهدي من يشاء فيوفقه بفضله فكل ميسر
بتيسيره إلى ما سبق من علمه أو إرادته من شقي (وقدره)
أو سعيد تعالى أن يكون في ملكه ما لا يريد
أو يكون لأحد غنى أو يكون خالق لشيء (عنه)

الا هو رب العباد ورب اعمالهم والمقدر
لحركاتهم واجالهم الباعث الرسل اليهم لاقامة
الحجة عليهم ثم ختم الرسالة والنذارة والنبوة
بمحمد نبيه صلى الله عليه وسلم فجعله اخر
المرسلين بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه
وسراجا منيرا وانزل عليه كتابه الحكيم
وشرح به دينه القويم وهدى به الصراط
المستقيم وان الساعة اتية لا ريب فيها وان
الله يبعث من يموت كما بداهم يعودون وان
الله سبحانه وتعالى ضاعف لعباده المومنين الحسنات
وصفح لهم بالتوبة عن كبائر السيئات وغفر لهم
باجتنا الصغائر باجتناب الكبائر وجعل من لم يتب من
الكبائر صائرا الى مشيته ان الله لا يغفر ان
يشرك به ويغفر ما دون ذالك لمن يشاء ومن عاقبه
بناره اخرجه منها بايمانه فادخله به جنته
ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ويخرج منها بشفاعة
نبيه محمد عليه السلام وسلم من شفع له من اهل الكبائر
من امته وان الله سبحانه وتعالى قد خلق
الجنة فاعدها دار خلود لاوليائه واكرمهم
فيها بالنظر الى وجهه الكريم وهي التي اهبط منها
ادم نبيه عليه السلام وخليفته الى ارضه لما
سبق في سابق علمه وخلق النار فاعدها

دار خلود

دار خلود لمن كفر به والحد في اياته وكتبه
ورسله وجعلهم محجوبين عن رؤيته وان
الله تعالى يجيء يوم القيامة والملك صفا
صفا لعرض الامم وحسابها وعقوبتها وثوابها
وتوضع الموازين لوزن اعمال العباد
فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون
ويوتون صحائفهم باعمالهم فمن اوتي كتابه
بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا
ومن اوتي كتابه وراء ظهره فاولئك يصلون
سعيرا وان الصراط حق يجوزه العباد بقدر
اعمالهم فناجون متفاوتون في سرعة النجاة
عليه من نار جهنم وقوم اوبقتهم فيها اعمالهم
والايمان بحوض رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترده امته لا يظما من شرب منه ابدا ويذاد عنه
من بدل وغير وان الايمان قول باللسان واخلا
ص بالقلب وعمل بالجوارح يزيد بزيادة الاعمال
وينقص بنقص الاعمال فيكون فيها النقص
وبها الزيادة ولا يكمل قول الايمان الا بالعمل
ولا قول ولا عمل الا بالنية ولا قول وعمل ونية لا
الا بموافقة السنة وانه لا يكفر احد بذنب
من اهل القبلة وان الشهداء احياء عند ربهم

يرزقون وارواح اهل السعادة باقية ناعمة
الي يوم يبعثون وارواح اهل الشقاوة
معذبة الي يوم القيامة وان المومنين يفتنون
في قبورهم ويسالون ويثبت الله الذين
امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الا
خرة وان علي العباد حفظة يكتبون اعمالهم
ولا يسقط شي من ذلك عن علم ربهم وان ملك
الموت يقبض الارواح باذن ربه وان خير القرون
القرن الذين راو رسول الله صلي الله عليه وسلم
وامنوا به ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
~~يلونهم~~ وافضل الصحابة الخلفا الراشدون المهد
يون ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم اجمعين
وانه لا يذكر احد من اصحاب الرسول الا باحسن
ذكر والامساك عما شجر بينهم وانهم احق الناس
ان يلتمس لهم احسن المخارج ويظن بهم احسن
المذاهب والطاعة لايمة المسلمين من ولاة
امورهم وعلمايهم واتباع السلف الصالح
واقتفا اثارهم والاستغفار لهم وترك المرا
والجدال في الدين وترك كلما احدثه المحدثون
وصلي الله علي سيدنا محمد واله وذريته

الذين

وان افضل هذه الامة صحابة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

باب ما يجب منه الوضو والغسل

الوضو

يجب

يجب لما يخرج من ~~ذكر~~ احد المخرجين من بول
او غايط او ريح او لما يخرج من الذكر من مذي
مع غسل الذكر كله وهو ماء ابيض رقيق يخرج
عند اللذة بالانعاظ عند الملاعبة او التذكار
واما الودي فهو ماء ابيض خاثر يخرج باثر البول
يجب منه ما يجب من البول واما المني فهو الماء الدافق الذي
يخرج عند اللذة الكبري بالجماع رايحته كرايحة
الطلع واما المراة فماء رقيق اصفر يجب منه
الطهر فيجب من هذا طهر جميع الجسد كما يجب
من طهر الحيض واما دم الاستحاضة
فيجب منه الوضو ويستحب لها ولسلس البول
ان يتوضا لكل صلاة ويجب الوضو من زوال
العقل بنوم مستثقل او اغما او سكر او
تخبط جنون ويجب الوضو من الملامسة للذة
والمباشرة للجسد للذة والقبلة للذة ومن
مس الذكر واختلف في مس المراة فرجها
في ايجاب الوضو بذلك ويجب الطهر مما
ذكرنا من خروج الماء الدافق للذة في نوم
او يقظة من رجل او امراة او انقطاع دم الحيض
او مغيب الحشفة في الفرج ~~وان لم ينزل~~ يوجب الغسل
ويوجب الحد ويوجب الصداق ويحصن الزوجين

منه بنية

الذي

لسلس

دم الحيضة او دم الاستحاضة

والذي لم ينزل ومغيب الحشفة في الفرج

وكل المطلقة ثلاثا للذي طلقها ويفسد الحج ويفسد الصوم
واذا رات المراة القصة البيضا تطهرت وكذلك اذا
رات الجفوف تطهرت مكانها رات له بعد يوم او يومين او اذا
ساعة ثم ان عاودها دم او رات صفرة او كدرة
تركت الصلاة ثم اذا انقطع عنها اغتسلت وصلت
ولكن ذلك كله كدم واحد في العدة والاستبرا
حتى يبعد ما بين الدمين مثل ثمانية ايام او عشرة
ايام فيكون حيضا مؤتنفا ومن تمادى بها الدم
بلغت خمسة عشر يوما ثم هي مستحاضة تتطهر
وتصوم وتصلي ويأتيها زوجها واذا انقطع
دم النفاس وان كان بقرب الولادة اغتسلت و
صلت وان تمادى بها الدم جلست ستين ليلة
ثم اغتسلت وكانت مستحاضة تصلي وتصوم
وتوطئ باب طهارة الماء والثوب والبقعة باب في
وما يجزئ من اللباس في الصلاة والمصلي يناجي
ربه فعليه ان يتاهب لذلك بالوضوء
او بالطهر ان وجب عليه الطهر ويكون ذلك
بماء طاهر غير مشوب بنجاسة ولا بما قد تغير لونه

بشيء

بشيء خالطه او كثير من شيء نجس او طا هر
الا ما غيرت لونه الارض التي هو بها من
سبخة او حماة ونحوهما وما السما وما الابار
وما العيون وما البحر طيب طاهر مطهر
للنجاسة وما غير لونه بشيء طاهر حل فيه
فذلك الما طاهر غير مطهر في وضوء او طهر
او زوال [illegible] وما غيرته النجاسة فليس نجاسة
بطاهر ولا مطهر وقليل الما ينجسه قليل
النجاسة وان لم يتغير وقلة الما مع احكام
الغسل سنة والسرف منه غلو وبدعة وقد
توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد وهو
وزن رطل وثلث وتطهر بصاع وهو اربعة
امداد بمده صلى الله عليه وسلم وطهارة البقعة
للصلاة واجبة وكذلك طهارة الثوب فقيل
ان ذلك فيهما واجب وجوب الفرائض وقيل
وجوب السنن المؤكدة وينهى عن الصلاة في معا طن
الابل ومحجة الطريق وظهر بيت الله الحرام
والحمام حيث لا يوقن منه بطهارة والمزبلة
والمجزرة ومقبرة المشركين وكنائسهم
واقل ما يصلي فيه الرجل من اللباس ثوب سا تر
من درع او رداء والدرع القميص ويكره

ان يصلي بثوب ليس علي اكتافه منه شي فان
فعل لم يعد واقل ما يجزي المراة من اللباس
في الصلاة الدرع الخصيف السابغ الذي يستر
ظهور قدميها وخمار تتقنع به وتباشر
بكفيها الارض مثل الرجل في السجود

باب ثم
صفة الوضو ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجا
والاستجمار وليس الاستنجا مما يجب ان يوصل
به الوضو ولا في سنن الوضو ولا في فرايضه وهو
من باب ايجاب زوال النجاسة به او بالاستجمار
لئلا يصلي بها في جسده ويجزي فعله بغير نية
وكذلك غسل الثوب النجس وصفة الاستنجا
ان يبدا بعد غسل يده فيغسل مخرج البول
ثم يمسح ما في المخرج من الاذي بمدر او حجر
او غيره او بيده ثم يحكها بالارض ويغسلها
ثم يستنجي بالما ويواصل صبه ويسترخي قليلا
ويجيد عرك ذلك بيده حتي ينظف وليس
عليه غسل ما بطن من المخرجين ولا يستنجي
من ريح ومن استجمر بثلاثة احجار يخرج
اخرهن نقيا اجزاه والما اطهر واطيب واحب
الي العلما ومن لم يخرج منه بول ولا غايط
وتوضا لحدث او نوم او لغير ذلك مما يوجب

الوضو

الوضو فلا بد من غسل يديه قبل دخولها في الانا ومن سنة
الوضو غسل اليدين قبل دخولها في الانا والمضمضة والا ستنشاق
والاستنثار ومسح الاذنين سنة وباقيه
فريضة فمن قام الي وضو من نوم او غيره فقد قال
بعض العلما يبدا فيسمي الله عز وجل ولم يره
بعضهم من الامر المعروف ويكون الانا عن يمينه امكن
له في تناوله ويبدا بغسل يديه قبل ان يدخلهما
في الانا ثلاثا فان كان قد بال او تغوط غسل ذلك
منه ثم توضا ثم يدخل يده في الانا فياخذ الما
فيمضمض فاه ثلاثا من غرفة واحدة ان شا او ثلاث
غرفات وان استاك باصبعه فحسن ثم يستنشق
بانفه الما ويستنثر ثلاثا يجعل يده علي انفه كامتخاطه
ويجزيه اقل من ثلاث في المضمضة والاستنشاق وله جمع
ذلك في غرفة واحدة والنهاية احسن ثم ياخذ الما
ان شا بيديه جميعا وان شا بيده اليمني فيجعله في يديه
جميعا ثم ينقله الي وجهه فيفرغه عليه غاسلا له بيديه
من اعلا جبهته وحده منابت شعر راسه الي طرف
ذقنه ودور وجهه كله من حد عظمي لحييه الي
صدغيه ويمر يديه علي ما غار من ظاهر اجفانه واسارير
جبهته وما تحت مارنه من ظاهر انفه ويغسل وجهه

هكذا ثلاثا يبقل الما اليه ويحرك لحيته في غسل
وجهه بكفيه ليداخلها الما لدفع الشعر لما
يلك فيه من الما وليس عليه تخليلها في الوضو
في قول مالك ويجري عليها يديه الي اخرها ثم
يغسل يده اليمني ثلاثا او ثنتين يفيض عليها اولا
الما ويحركها بيده اليسري ويخلل اصابع
يديه بعضها ببعض ثم يغسل اليسري كذا
لك ويبالغ فيهما بالغسل الي المرفقين يد
خلهما في غسله وقد قيل ينتهي اليهما حد
الغسل فليس بواجب ادخالهما فيه وادخالهما
فيه احوط لزوال تكلف التحديد
ثم ياخذ الما بيده اليمني فيفرغه علي
باطن يده اليسري ثم يمسح بهما راسه كله
يبدا من مقدمه من اول منابت شعر راسه
ويجعل ابهاميه في صدغيه ثم يذهب
بيديه ماسحا الي طرف شعر راسه مما يلي
قفاه ثم يردهما الي حيث بدا وياخذ ابهاميه
خلف اذنيه الي صدغيه وكيف ما مسح
اجزاه اذا اوعب راسه والاول احسن ولو
ادخل يديه في الانا ثم رفعهما مبلولتين
ومسح بهما راسه اجزاه ثم يفرغ الما علي

سبابتيه

[illegible]

سبابتيه وابهاميه وان شا غمس ذالك
في الما ثم يمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما
وتمسح المراة كما ذكرنا وتمسح علي دلاليها
ولا تمسح علي الوقاية وتدخل يديها من
تحت عقاص شعرها في رجوع يديها في
المسح ثم يغسل رجليه يصب الما بيده
اليمني علي رجله اليمني ويعركها بيده
اليسري قليلا قليلا يوعبها بذالك ثلاثا
وان شا خلل اصابعه في ذالك وان ترك
فلا حرج والتخليل اطيب للنفس ويعرك
عقبيه وعرقوبيه وما لا يكاد يداخله
الما بسرعة من جساوة او شقوق فليبا
لغ في العرك مع صب الما بيده فانه جا الا في
ثر ويل للاعقاب من النار وعقب الشي
طرفه واخره ثم يفعل باليسري مثل
ذالك وليس عليه تحديد غسل اعضايه
ثلاثا ثلاثا بامر لا يجزي دونه ولكنه
اكثر ما يفعل ومن كان يوعب باقل من ذالك
اجزاه اذا احكم ذالك وليس كل الناس في
احكام ذالك سوا وقد قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم من توضا فاحسن الوضو ثم

رفع طرفه الي السما فقال اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية
يدخل من ايها شا وقد استحب بعض العلما
ان يقول باثر الوضوء اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين ويجب
عليه ان يعمل عمل الوضوء احتسابا لله عز
وجل لما امر به يرجو تقبله وثوابه
وتطهيره من الذنوب ويشعر نفسه ان
ذلك تاهبا وتنظفا لمناجاة ربه والوقوف
بين يديه لاداء فرايضه والخضوع له
بالركوع والسجود فيعمل علي يقين بذلك
ويتحفظ فيه فان تمام كل شي بحسن النية فيه

باب في الغسل من الجنابة

واما الطهر فهو من الجنابة ومن الحيض والنفاس
سوا فان اقتصر المتطهر علي الغسل دون
الوضوء اجزاه وافضل له ان يتوضا بعد
ان يبدا بغسل ما بفرجه او في جسده
من الاذي ثم يتوضا وضوء الصلاة
فان شاء غسل رجليه وان شاء اخرهما
الي اخر غسله ثم يغمس يديه في الاناء
ويرفعهما

ويرفعهما غير قابض بهما شيا فيخلل بهما
اصول شعر راسه ثم يغرف بهما الي راسه
ثلاث غرفات غاسلا له بهما وتفعل ذلك
المراة وتضغث شعر راسها بيديها وليس
عليها حل عقاصها ثم يفيض الما علي شقه الايمن
ثم علي شقه الايسر ويتدلك بيديه باثر
صب الما حتي يعم جسده وما شك ان يكون
الما اخذه من جسده عاوده بالما ودلكه
بيده حتي يوعب جميع جسده ويتابع
عمق سرته وتحت حلقه ويخلل شعر لحيته
وتحت جناحيه وبين اليتيه ورفغيه وتحت
ركبتيه واسافل رجليه ويخلل اصابع
يديه ويغسل رجليه اخر ذلك يجمع ذلك
فيهما لتمام غسله ولتمام وضوئه ان كان اخر
غسلهما ويحذر ان يمس ذكره في تدلكه
بباطن كفه فان فعل ذلك وقد اوعب طهره
اعاد الوضوء وان مسه في ابتداء غسله وبعد
ان غسل مواضع الوضو منه فليمر بعد ذلك
بيديه علي مواضع الوضوء بالما علي ما ينبغي

منذ الك وبنوبه باب في من لم يجد الما
وصفة التيمم التيمم يجب لعدم الما في السفر اذا
ايس ان يجده في الوقت وقد يجب مع وجوده
اذا لم يقدر علي مسه في سفر او حضر لمرض
مانع او مريض يقدر علي مسه ولا يجد من يناوله
اياه وكذلك مسافر يقرب منه الما ويمنعه
منه خوف لصوص او سباع واذا ايقن المسافر
بوجود الما في الوقت اخر الي اخره وان ايس
منه تيمم في اوله وان لم يكن عنده منه
علم تيمم في وسطه وكذلك ان خاف ان لا
يدركه في الوقت ورجا ان يدركه فيه
ومن تيمم من هولا ثم اصاب الما في الوقت
بعد ان صلي فالمريض الذي لم يجد من يناوله
اياه فليعد وكذلك الخائف من سباع
ونحوها وكذلك المسافر الذي يخاف ان لا
يدرك الما في الوقت ويرجوا ان يدركه فيه
ولا يعيد غير هولا ولا يصلي صلاتين بتيمم
واحد من هولا الا مريض لم يقدر علي مس
الما لضرر بجسمه مقيم وقد قيل يتيمم
لكل صلاة وقد روي عن مالك في من ذكر
صلوات ان يصليها بتيمم واحد والتيمم
بالصعيد

امور الدين اربعة
الصحة العقد
اما الصحة
الاخلاص

بالصعيد الطاهر وهو ما ظهر علي وجه
الارض منها من تراب او رمل او حجارة
او سبخة يضرب بيديه الارض فان
تعلق بهما شيا نفضهما نفضا خفيفا
ثم يمسح بهما وجهه كله مسحا ثم يضرب
بيديه الارض فيمسح يمناه بيسراه
ويجعل اصابع يده اليسري علي اطراف اصا
بع يده اليمنى ثم يمر اصابعه حتى يبلغ
المرفقين ثم يجعل كفه يده اليسري علي باطن ذراعه
من طي مرفقيه قابضا عليه حتى يبلغ
الكوع من يده اليمنى ثم يجري بباطن بهمه
علي ظاهر بهم يده اليمنى ثم هكذا فاذا بلغ
الكوع مسح كفه اليمنى بكفه اليسري
الي اخر اطرافه ولو مسح اليمنى باليسري
او اليسري باليمنى كيف شا وتيسر عليه
واوعب المسح لاجزاه واذا لم يجد الجنب
او الحايض الما للطهر تيمما وصليا فاذا
وجد الما تطهرا ولم يعيدا ما صليا ولا يطا

علي ظاهر يده وذراعيه
وقد حني عليه اصابعه
~~حتى يبلغ المرفقين~~
~~ثم يجعل يده اليسري~~
~~علي ... ذراعه~~
ثم يمسح اليد اليسري
باليمنى

الرجل المراة التي انقطع عنها دم الحيض
او الجنب بالتطهير بالتيمم حتى تجد من
الما ما تطهر به المراة ثم ما يتطهران به جميعا
وفي باب جامع الصلاة شي من مسايل التيمم
باب في المسح علي الخفين وله ان يمسح صح
علي الخفين في الحضر والسفر ما لم ينزعهما
وذلك اذا ادخل فيهما رجليه بعد ان غسلهما
في وضو تحل به الصلاة فهذا الذي اذا احدث
وتوضا مسح عليهما والا فلا وصفة المسح
ان يجعل يده اليمنى من فوق الخف من طرف على رجله اليمنى
الاصابع ويده اليسرى من تحت ذلك ثم يذهب
بيديه الي حد الكعبين وكذلك يفعل باليسرى
مثل ذلك ويجعل يده اليسرى من فوقها واليمنى من اسفلها
ولا يمسح علي طين من اسفل خفه او روث
دابة حتي يزيله بمسح او غسل وقد قيل يبدا
في مسح اسفله من الكعبين الي طرف الاصابع
لئلا يصل الي عقب خفه شي من رطوبة
ما مسح من خفه من القشب وان كان في اسفله
طين فلا يمسح عليه حتى يزيله باب في صح بلغ
اوقات الصلاة واسمايها اما صلاة الصبح
فهي الصلاة الوسطي عند اهل المدينة وهي
صلاة

وهي صلاة الفجر فاول وقتها انصداع الفجر المعترض
بالضيا في اقصى المشرق ذاهبا من القبلة
الي دبر القبلة حتى يرتفع فيعم الافق واخر الوقت
الاسفار البين الذي اذا اسلم منها بدا حاجب
الشمس وما بين هذين وقت واسع وافضل
ذلك اوله ووقت الظهر اذا زالت الشمس
من كبد السما واخذ الظل في الزيادة ويستحب
ان يوخر في الصيف الي ان يزيد ظل كل شي ربعه
بعد الظل الذي زالت عليه الشمس وقيل انما
يستحب ذلك في المساجد ليدرك الناس
الصلاة واما الرجل في خاصة نفسه فاول الوقت
افضل له وقيل اما في شدة الحر فافضل له
ان يبرد بها وان كان وحده لقول النبي صلى
الله عليه وسلم ابردوا بالصلاة فان شدة
الحر من فيح جهنم واخر الوقت ان يصير ظل
كل شي مثله بعد ظل نصف النهار واول
وقت العصر اخر وقت الظهر واخره ان
يصير ظل كل شي مثليه بعد ظل نصف النهار
وقيل اذا استقبلت الشمس بوجهك وانت
قايم غير منكس راسك ولا مطاطي له فان
نظرت الي الشمس ببصرك فقد دخل الوقت

وان لم تراها ببصرك فلم يدخل الوقت وان
نزلت عن بصرك فقد تمكن الوقت والذي
وصف مالك ان الوقت فيها ما لم تصفر الشمس — رحمه الله
ووقت المغرب وهو صلاة الشاهد يعني
الحاضر يعني ان المسافر لا يقصرها ويصليها
كصلاة الحاضر فوقتها غروب الشمس اذا توا
رت بالحجاب وجبت الصلاة لا تؤخر عنه و
ليس لها الا وقت واحد لا تؤخر عنه ووقت
صلاة العتمة وهي صلاة العشا وهذا الاسم
اولى بها غيبوبة الشفق والشفق الحمرة الباقية
[illegible] في المغرب من بقايا شعاع الشمس فان لم
يبق في المغرب صفرة ولا حمرة فقد وجب الوقت
ولا ينظر الى البياض في المغرب فذالك لها وقت
الى ثلث الليل لمن يريد تاخيرها لشغل او عذر
والمبادرة بها اولى ولا باس ان يؤخرها
اهل المساجد قليلا لاجتماع الناس ويكره
النوم قبلها والحديث لغير شغل بعدها
باب في الاذان والاقامة الاذان واجب — قف
في المساجد والجماعات الراتبة فاما الرجل
في خاصة نفسه فان اذن فحسن ولا بد من
الاقامة واما المراة فان اقامت فحسن والا فلا
حرج

فلا حرج ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها الا
الصبح فلا باس ان يؤذن لها في السدس الاخير
من الليل والاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد — الرسول الله اشهد ان
محمد الرسول الله ثم ترجع فتكرر التشهد فتقول
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمد الرسول الله اشهد ان محمد الرسول
الله بارفع صوتك اول مرة حي على الصلاة
حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح
فان كنت في صلاة الصبح زدت ها هنا
الصلاة خير من النوم لا تقول ذالك في غير
الصبح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
مرة واحدة والاقامة وتر الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد الرسول
الله حي على الصلاة حي على الفلاح — قد قامت الصلاة — الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله باب في صفة العمل — قف
في الصلوات المفروضة وما يتصل بها من
النوافل والسنن و[struck] الاحرام في الصلاة
ان تقول الله اكبر لا يجزي غير هذه الكلمة
وترفع يديك حذو منكبيك او دون ذالك
ثم تقرا فان كنت في الصبح قرات جهرا بام القران

لا تستفتح ببسم الله الرحمن الرحيم في ام القران
ولا في السورة التي بعدها فاذا قلت ولا الضالين
فقل امين ان كنت وحدك او خلف امام
وتخفيها ولا يقولها الامام فيما جهر فيه
ويقولها فيما اسر فيه وفي قوله اياها في ا
الجهر اختلاف ثم تقرا سورة من طوال المفصل
وان كانت اطول من ذلك فحسن بقدر التغليس
وتجهر بقراتها فاذا تمت السورة كبرت في حال
انحطاطك الي الركوع ولا ترفع راسك ولا (فتمكن يديك من ركبتيك وتسوي ظهرك مستويا بتقلبك)
تطاطيه او تجافي بضبعيك عن جنبيك و
تعتقد الخضوع بذلك بركوعك وسجودك
ولا تدعو في ركوعك وقل ان شيت سبحان
ربي العظيم وبحمده وليس في ذلك توقيت
قول ولا حد في اللبث ثم ترفع راسك وانت
قايل سمع الله لمن حمده ثم تقول ربنا ولك
الحمد ان كنت وحدك ولا يقولها الامام ([illegible])
ولا يقول الماموم سمع الله لمن حمده و
يقول اللهم ربنا ولك الحمد وتستوي قايما
مطمينا مترسلا ثم تهوي ساجدا لا
تجلس ثم تسجد وتكبر في انحطاطك للسجود
فتمكن جبهتك وانفك من الارض وتبا
شر

وتباشر بكفيك الارض باسطا يديك
مستويتين الي القبلة تجعلهما حذو اذنيك
او دون ذلك وكل ذلك واسع غير انك لا
تفترش ذراعيك في الارض ولا تضم عضديك
الي جنبيك ولكن تجنح بهما تجنيحا وسطا وتكون
رجلاك في سجودك قايمتين وبطون ابهاميهما
الي الارض وتقول ان شيت في سجودك سبحا
نك ربي ظلمت نفسي وعملت سوا فاغفر لي
او غير ذلك ان شيت وتدعو في السجود ان
شيت وليس لطول ذلك وقت واقله ان
تطمين مفاصلك متمكنا ثم ترفع راسك با
التكبير فتجلس فتثني رجلك اليسري في
جلوسك بين السجدتين وتنصب رجلك
اليمني وتكون بطون اصابعها الي الارض وترفع
يديك عن الارض علي ركبتيك ثم تسجد
الثانيه كما فعلت في الاولي ثم تقوم من
الارض كما انت معتمدا علي يديك لا ترجع
جالسا لتقوم من جلوسك ولكن كما ذكرت
لك وتكبر في حال قيامك ثم تقرا كما قرات في (في الركعة الاولي من طوال المفصل)
الاولي او دون ذلك وتفعل مثل ذلك سوا
غير انك تقنت في الصبح بعد الركوع وان شيت

قنت قبل الركوع بعد تمام القراة والقنوت
وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونومن
بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله
نشكرك ولا نكفرك ونخنع لك ونخلع ونتر
ك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي و
نسجد واليك نسعي ونحفد نرجو رحمتك
ونخاف عذابك الجد ان عذابك الجد بالكا
فرين ملحق ثم تفعل في السجود والجلوس
كما تقدم من الوصف فاذا جلست بعد السجد
تين نصبت رجلك اليمني وبطون اصابعها
الي الارض واثنيت اليسري وافضيت باليتك
الي الارض ولا تقعد علي رجلك اليسري
وان شيت احنيت اليمني في انتصابها حتي
تجعلت جنب بهمها الي الارض فواسع ثم
تتشهد والتشهد التحيات لله الزكيات لله
الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمد عبده ورسوله فان سلمت بعد هذا
اجزاك ومما يزيده ان شيت واشهد ان

الذي

ان الذي جا به محمد حق وان الجنه حق وان
النار حق وان الصراط حق وان الساعة اتية
لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور
اللهم صلي علي محمد وعلي ال محمد وارحم محمد
وال محمد وبارك علي محمد وعلي ال محمد كما
صليت ورحمت وباركت علي ابراهيم وعلي
ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد اللهم صلي
علي ملايكتك والمقربين وعلي انبيايك وا
المرسلين وعلي اهل طاعتك اجمعين اللهم اغفر لي
ولوالدي ولايمتنا ولمن سبقنا بالايمان
مغفرة عزما اللهم اني اسالك من كل خير سالك
منه محمد نبيك ورسولك واعوذ بك من كل
شر استعاذك منه محمد نبيك صلي الله
عليه وسلم اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما اخرنا
وما اسررنا وما اعلنا وما انت اعلم به منا
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار واعوذ بك من فتنة المحيا
والممات ومن فتنة القبر ومن فتنة المسيح
الدجال ومن عذاب النار وسوء المصير السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلي عباد الله الصالحين ثم تقول

السلام عليكم تسليمه واحدة عن يمينه فيقصد
بها قبالة وجهه وتتيامن براسه قليلا
هكذا يفعل الامام والرجل وحده واما الما
موم فيسلم تسليمة واحدة يتيامن بها قليلا
ويرد اخري على الامام قبالته يشير بها
اليه ويرد علي من كان سلم عليه عن يسا
ره فان لم يكن سلم عليه احد لم يرد علي
يساره شيا ويجعل يديه في تشهديه
علي فخذيه ويقبض اصابع يده اليمني
ويبسط السبابة يشير بها وقد نصب حر
فها الي وجهه واختلف في تحريكها فقيل
يعتقد بالاشارة بها ان الله اله واحد
ويتاول من يحركها انها مقمعة للشيطان
واحسب تاويل ذالك ان يذكر بذالك
من امر الصلاة ما يمنعه ان شا الله عن
السهو فيها والشغل عنها ويبسط يده اليسري
على فخذه الايسر ولا يحركها ولا يشير بها ويستحب الذكر
باثر الصلوات يسبح الله ثلاثا وثلاثين
ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويكبر الله
ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو علي كل شي قدير ويستحب باثر صلاة

الصبح

الصبح التمادي بالذكر والاستغفار
والتسبيح والدعا الي طلوع الشمس او قرب طلو
عها وليس بواجب ويركع ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح
بعد الفجر يقرا في كل ركعة بام القران
يسرها والقران في الظهر نحو القراة في الصبح
من الطوال او دون ذالك قليلا ولا يجهر
فيها بشي من القراة ويقرا في الاولي والثانية
في كل ركعة بام القران وسورة سرا
وفي الاخيرتين بام القران وحدها سرا
ويتشهد في الجلسة الاولي الي قوله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ثم يقوم فلا يكبر
حتي يستوي قايما هكذا يفعل الامام
والرجل وحده واما الماموم فلا يقوم الا بعد ان
يكبر الامام يقوم الماموم ايضا فاذا
استوي قايما كبر ويفعل في بقية صلاة
الظهر من صفة الركوع والسجود والجلوس
نحو ما تقدم ذكره في الصبح ويتنفل بعدها
ويستحب له ان يتنفل باربع ركعات قبلها
يسلم من ركعتين ويستحب له مثل ذالك
قبل صلاة العصر ويفعل في العصر كما وصفنا
في الظهر سوا الا انه يقرا في الركعتين الاولتين

مع ام القران بالقصار من السور قبل الضحى
وانا انزلناه وغيرهما فاما المغرب فيجهر
بالقراءة في الركعتين الاوليين منها ويقرا في
كل ركعة منهما بام القران وسورة من السور
القصار جهرا ويقرا في الثالثة بام القران فقط
ويتشهد ويسلم ويستحب له ان يتنفل بعدها بر
كعتين وما زاد فهو خير وان تنفل بست
ركعات فحسن والتنفل بين المغرب والعشاء
مرغب فيه واما غير ذلك من شانها كما
تقدم ذكره في غيرها واما العشاء الاخيرة وهي
العتمة واسم العشاء اخص بها واولى فيجهر
في الاوليين بام القران وسورة في كل ركعة
وقراءتها اطول قليلا من قراءة العصر وفي الاخير
تين بام القران وحدها سرا ثم يفعل في سائرها
كما تقدم من الوصف ويكره النوم قبلها و
الحديث بعدها لغير ضرورة والقراءة التي
تسر في الصلوات كلها بتحريك اللسان
وبالتكلم بالقران واما الجهر فيسمع نفسه
ومن يليه ان كان وحده والمراة دون
الرجل في الجهر وهي في هيئة الصلاة مثله
غير انها تنضم ولا تفرج فخذيها ولا عضديها

وتكون

وتكون منضمة منزوية في جلوسها وسجودها
و امرها كله ثم يصلي الشفع والوتر
جهرا وكذلك يستحب في نوافل الليل الاجهار
وفي نوافل النهار الاسرار وان جهر في النهار
في تنفله فذلك واسع واقل الشفع ركعتان
ويستحب ان يقرا في الاولى بام القران وسبح
اسم ربك الاعلى وفي الثانية بام القران وقل
يا ايها الكافرون ويتشهد ويسلم ثم يصلي
الوتر ركعة يقرا فيها بام القران وقل هو الله احد
والمعوذتين وان زاد من الاشفاع جعل اخر ذلك
الوتر وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل اثنتي عشرة ركعة ثم يوتر
بواحدة وافضل الليل اخره في القيام فمن اخر
تنفله ووتره الى اخره فذلك افضل له
الا من الغالب عليه ان لا ينتبه فليقدم
وتره مع ما يريد من النوافل اول الليل ثم
ان شاء اذا استيقظ في اخره تنفل ما شاء منها
مثنى مثنى ولا يعيد الوتر ومن غلبته عيناه
عن حزبه فله ان يصليه ما بينه وبين طلوع فيباح له
الفجر واول الاسفار ثم يوتر ويصلي الصبح
ولا يقضي الوتر من ذكره بعد ان صلى الصبح

ومن دخل المسجد على وضوء فلا يجلس حتى
يصلي ركعتين اذا كان وقت يجوز فيه الر
كوع ومن دخل المسجد ولم يركع الفجر اجزاه
لذالك ركعتا الفجر وان ركع الفجر في بيته ثم
اتى المسجد فاختلف فيه فقيل يركع وقيل لا
يركع ولا صلاة نافلة بعد الفجر الا ركعتي
الفجر الى طلوع الشمس باب في الامامة و [قو]
حكم الامام والماموم ويؤم الناس افضلهم
وافقههم ولا تؤم المراة في الفريضة ولا النافلة
لا رجالا ولا نساء ويقرأ مع الامام فيما يسر
فيه ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه ومن ادرك
ركعة فاكثر فقد ادرك الجماعة فليقض
بعد سلام الامام ما فاته على نحو ما فعل
الامام في القراءة واما في القيام والجلوس
ففعله كفعل الباني المصلي وحده ومن صلى
وحده فله ان يعيد في جماعة للفضل في [يستحب له]
ذالك الا المغرب وحدها ومن ادرك ركعة
فاكثر من صلاة الجماعة فلا يعيدها في جماعة
ومن لم يدرك الا التشهد والجلوس فله [او السجود]
ان يعيد في جماعة اخرى والرجل الواحد
مع الامام يقوم عن يمينه ويقوم الرجلان

فاكثر

فاكثر
خلفه فان كانت امراة معهما قامت خلفهما
فان كان رجل وامراة صلى الرجل عن يمين
الامام والمراة خلفهما ومن صلى بزوجته
قامت خلفه والصبي ان صلى مع رجل واحد
خلف الامام قاما خلفه ان كان الصبي يعقل
لا يذهب ويدع من يقف معه والامام الراتب
ان صلى وحده قام مقام الجماعة ويكره
في كل مسجد له امام راتب ان تجمع فيه
الصلاة مرتين ومن صلى صلاة فلا يؤم
فيها احدا واذا سهى الامام وسجد للسهو
فليتبعه من لم يسه معه ممن خلفه ولا
يرفع احد راسه قبل الامام ولا يفعل
الا بعد فعله ويفتتح بعده ويقوم
من اثنتين بعد قيامه ويسلم بعد سلامه
وما سوى ذالك فواسع ان يفعله معه
وبعده احسن وكل سهو سهاه الماموم
فالامام يحمله عنه الا ركعة او سجدة او
تكبيرة الاحرام او السلام او اعتقاد نية
الفريضة واذا سلم الامام فلا يثبت بعد سلا
مه ولينصرف الا ان يكون في محله فذالك [صح]
واسع باب جامع في الصلاة واقل ما يجزي

المراة من اللباس في الصلاة الدرع الخصيف
السابغ الذي يستر ظهور قدميها وهو
القميص والخمار الخصيف ويجزي الرجل الصلاة
في ثوب واحد ولا يغطي انفه او وجهه في
الصلاة او يضم ثيابه او يكفت شعره و
كل سهو في الصلاة بزيادة فليسجد له سجد
تين بعد السلام يتشهد لهما ويسلم منهما
وكل سهو في الصلاة بنقص فليسجد له قبل
السلام اذا تم تشهده ثم يتشهد ويسلم وقيل
لا يعيد التشهد ومن نقص وزاد سجد قبل
السلام ومن نسي ان يسجد بعد السلام ح
فليسجد متى ما ذكره وان طال ذلك وان
كان قبل السلام سجد ان كان قريبا وان بعد
ابتدا صلاته الا ان يكون ذلك عن نقص
شي خفيف كالسورة مع ام القران او تكبير
تين او التشهدين او شبه ذلك فلا شي عليه
ولا يجزي سجود السهو لنقص ركعة ولا
سجدة ولا لترك القراة في الصلاة كلها او في
ركعتين منها وكذلك في ترك القراة في ر
كعة من الصبح واختلف في السهو عن القراة
في ركعة من غيرها فقيل يجزي فيه سجود
السهو

قبليا السجود

السهو قبل السلام وقيل يلغيها وياتي بركعة
وقيل يسجد قبل السلام ولا ياتي بركعة ويعيد
الصلاة احتياطا وهذا احسن ان شا الله
ومن سهي عن تكبيرة او عن سمع الله لمن
حمده مرة او القنوت فلا سجود عليه
ومن انصرف من الصلاة ثم ذكر انه بقي
عليه شي منها فليرجع ان كان بقرب
ذلك فليكبر تكبيرة يحرم بها ثم يصلي
ما بقي عليه وان تباعد ذلك او خرج من
المسجد ابتدا صلاته وكذلك من نسي
السلام ومن لم يدر ما صلي ثلاث ركعات
او اربعا بني على اليقين وصلي ما شك فيه
واتي برابعة وسجد بعد سلامه ومن تكلم
ساهيا سجد بعد السلام ومن لم يدر سلم
او لم يسلم سلم ولا سجود عليه ومن
استنكحه الشك في السهو فليله عنه ولا
اصلاح عليه ولكن عليه ان يسجد بعد
السلام وهو الذي يكثر ذلك منه يشك
كثيرا ان يكون سهي وزاد او نقص ولا
يوقن فليسجد بعد السلام فقط واذا
ايقن بالسهو سجد بعد اصلاح صلاته

واحدة سوى تكبيرة الاحرام

تذكره الاحرام

فان كثر ذالك منه فهو يعتريه كثيرا اصلح
صلاته ولم يسجد لسهوه ومن قام من
اثنتين رجع مالم يفارق الارض بيديه
وركبتيه فاذا فارقها تمادى ولم
يرجع وسجد قبل السلام ومن ذكر صلاة
نسيها صلاها متى ما ذكرها على نحو ما فاتته ثم
اعاد ما كان في وقته مما صلى بعدها
ومن عليه صلوات كثيرة صلاها في كل
وقت من ليل او نهار وعند طلوع الشمس
وعند غروبها وكيف ما تيسر له وان كانت
يسيرة اقل من صلاة يوم بدا بهن وان
فات وقت ما هو في وقته وان كثرت
بدا بما يخاف فوات وقته ومن ذكر صلاة
في صلاة فسدت هذه عليه ومن ضحك
في الصلاة اعادها ولم يعد الوضوء وان كان
مع امام تمادى واعاد ولا شيء عليه في ا
لتبسم والنفخ في الصلاة كالكلام وا
لعامد لذالك مفسد لصلاته ومن اخطا
القبلة اعاد في الوقت وكذالك من صلى
بثوب نجس او على مكان نجس وكذالك
من توضى بماء نجس مختلف في نجاسته

واما من

واما من توضى بماء قد تغير لونه او طعمه او
ريحه اعاد صلاته ابدا ووضوءه وارخص
في الجمع بين العشا والمغرب ليلة المطر وكذلك
في طين وظلمة يوذن للمغرب اول الوقت
خارج المسجد ثم تؤخر قليلا في قوله ثم مالك
يقيم في داخل المسجد ويصليها ثم يوذن
للعشا في داخل المسجد ويقيم ثم يصليها و
ينصرفون وعليهم اسفار قبل مغيب الشفق
والجمع بعرفة بين الظهر والعصر عند الزوال
سنة واجبة باذان واقامة لكل صلاة و
كذالك في جمع المغرب والعشا بالمزدلفة
اذا وصل اليها واذا جد السير بالمسافر
فله ان يجمع بين الصلاتين في اخر وقت
الظهر واول وقت العصر وكذالك المغرب
والعشا واذا ارتحل في اول وقت الصلاة الاو
لى جمع حينئذ وللمريض ان يجمع اذا خاف
ان يغلب على عقله عند الزوال وعند الغروب
وان كان الجمع ارفق به لبطن به ونحوه
جمع وسط وقت الظهر وعند غيبوبة الشفق
والمغمى عليه لا يقضي ما خرج وقته
في اغمائه ويقضي ما افاق في وقته مما يدرك

ان يجمع بين الصلاتين
في اول وقت الصلاة
الاولى

تطهر

منه ركعة فاكثر من الصلوات وكذالك الحايض تطهر فاذا بقي عليها من النهار بعد طهرها بغير توان خمس ركعات صلت الظهر والعصر وان كان بقي من الليل اربع ركعات صلت المغرب والعشا وان كان من النهار او من الليل اقل من ذالك صلت الصلاة الاخيرة وان حاضت لهذا التقدير لم تقض ما حاضت في وقته وان حاضت لاربع ركعات من النهار فاقل الي ركعة او الثلاث ركعات من الليل الي ركعة قضت الصلاة الاولي فقط واختلف في حيضها لاربع ركعات من الليل فقيل مثل ذالك وقيل انها حاضت في وقتها فلا تقضيهما ومن ايقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدا الوضوء ومن ذكر من وضوئه شيا مما هو فريضة منه فان كان بالقرب اعاد ذالك وما يليه وان تطاول ذالك اعاده فقط وان تعمد ذالك ابتدا الوضوء ان طال ذالك وان كان قد صلي في جميع ذالك اعاد صلاته ابدا ووضوءه وان ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين فان كان قريبا فعل ذالك ولم يعد ما بعده وان

تطاول

وان تطاول فعل ذالك لما يستقبل ولم يعد ما صلي قبل ان يفعل ذالك ومن صلي علي موضع طاهر من حصير او بموضع اخر فيها نجاسة فلا شي عليه والمريض اذا كان علي فراش نجس فلا باس ان يبسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا ويصلي عليه وصلاة المريض ان لم يقدر علي القيام صلي جالسا ان قدر علي التربع والا صلي بقدر طاقته وان لم يقدر علي السجود فليوم بالركوع والسجود ويكون سجوده اخفض من ركوعه وان لم يقدر صلي علي جنبه الايمن ايما وان لم يقدر الا علي ظهره فعل ذالك ولا يوخر الصلاة اذا كان في عقله وليصليها بقدر ما يطيق وان لم يقدر علي مس الما المضر به او لانه لم يجد من يناوله اياه تيمم فاذا لم يجد من يناوله ترابا تيمم بالحايط الي جنبه ان كان طينا او عليه طين فان كان عليه جص او جير فلا تيمم عليه والمسافر ياخذه الوقت في طين خضخاض لا يجد اين يصلي فلينزل عن دابته ويصلي فيه قايما يومي بالسجود اخفض من الركوع

فإن لم يقدر ان ينزل فيه صلى على دابته الى
القبلة وللمسافر ان يتنفل على دابته في سفره
حيث ما توجهت به ان كان سفرا تقصر
فيه الصلاة وليوتر على دابته ان شاء ولا
يصلي الفريضة وان كان مريضا الا بالا
رض الا ان يكون ان نزل صلى جالسا ايما
لاجل لمرضه فليصل على الدابة بعد ان توقف
له ويستقبل بها القبلة ومن رعف مع الامام
خرج فغسل الدم ثم بنى ما لم يتكلم او يمشي
على نجاسة ولا يبني على ركعة لم تتم
بسجدتيها وليلغها ولا ينصرف لدم
خفيف وليفتله باصابعه الا ان يسيل
او يقطر ولا يبني في قيء ولا حدث ومن
رعف بعد سلام الامام سلم وانصرف وان
رعف قبل سلامه انصرف فغسل الدم ثم
رجع فجلس وسلم وللراعف ان يبني في
منزله اذ ايئس ان يدرك بقية صلاة
الامام الا في الجمعة فلا يبني الا في الجامع
ويغسل قليل الدم من الثوب ولا تعاد الصلاة
الا من كثيره وقليل كل نجاسة غيره وكثيرها
سواء ودم البراغيث ليس عليه غسله الا

ان يتفاحش

الا ان يتفاحش

باب سجود القران

وسجود القران احدى عشرة سجدة ليس
في المفصل منها شيء وهي العزائم اولها في المص
عند قوله ويسبحونه وله يسجدون فاذا
سجدها قام فقرأ من الانفال او غيرها
ما تيسر عليه ثم ركع وسجد وفي الرعد عند
قوله وظلالهم بالغدو والاصال وفي النحل
يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون
وفي بني اسرائيل للاذقان يبكون ويزيدهم
خشوعا وفي مريم اذا تتلى عليهم ايات الرحمن
خروا سجدا وبكيا وفي الحج اولها ومن يهن
الله فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشاء وفي الفرقان
اسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا وفي الهدهد
الله لا اله الا هو رب العرش العظيم وفي الم
تنزيل وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون
وفي ص فاستغفر ربه وخر راكعا واناب
وقيل عند قوله لزلفى وحسن ماب وفي حم
تنزيل واسجدوا لله الذي خلقهن ان
كنتم اياه تعبدون ولا يسجد السجدة في التلاوة
الا على وضوء ويكبر لها ولا يسلم منها
وفي التكبير في الرفع منها سعة وان كبر فهو

واجبة اليها ويسجد لها من قراها في الفريضة
والنافلة ويسجد لها من قراها بعد الصبح
مالم يسفر وبعد العصر مالم تصفر الشمس
باب في صلاة السفر ومن سافر مسافة اربعة
برد وهي ثمانية واربعون ميلا فعليه ان
يقصر الصلاة فليصلي ركعتين الا المغرب فلا
يقصرها ولا يقصر حتى يجاوز البلد بيوت
المصر ويصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه منها شي ثم لا يتم حتى يرجع اليها او
يقاربها باقل من الميل وان نوي المسافر
اقامة اربعة ايام بموضع او ما يصلي
فيه عشرين صلاة اتم الصلاة حتى يظعن
من مكانه ذالك ومن خرج ولم يصلي الظهر
والعصر وقد بقي من النهار قدر ثلاثة ر
كعات صلاهما سفريتين فان بقي قدر ما يصلي
فيه ركعتين او ركعة صلى الظهر حضرية
والعصر سفرية ولو دخل لخمس ركعات
ناسيا لهما صلاهما حضريتين فان كان
لقدر اربع ركعات فاقل الي ركعة صلي
الظهر سفرية والعصر حضرية وان قدم
في ليل وقد بقي للفجر ركعة فاكثر فيما يقدر
ولم يكن

وقد بقي من النهار مقدار ما يصلي فيه خمس ركعات

لطلوع

ولم يكن صلى المغرب والعشا صلي المغرب ثلاثا
والعشا حضرية ولو خرج وقد بقي من الليل
ركعة فاكثر صلي المغرب ثلاثا ثم صلي العشا
سفرية باب صلاة الجمعة والسعي الي الجمعة
فريضة وذالك عند جلوس الامام علي المنبر
واخذ المودنون في الاذان والسنة المتقدمة ان يصعدوا
حينئذ علي المنار فيوذنون ويحرم حينئذ
البيع والشرى وكل ما يشغل عن السعي اليها وهذا الاذان
الثاني احدثه بنو امية والجمعة تجب بالمصر
والجماعة والخطبة فيها واجبة قبل الصلاة
ويتوكا الامام علي قوس او عصي ويجلس
في اولها وفي وسطها وتقام الصلاة عند
فراغها ويصلي الامام ركعتين يجهر فيهما
بالقراة يقرا في الاولي بالجمعة ونحوها و
في الثانية بهل اتاك حديث الغاشية و
نحوها ويجب السعي اليها علي من في المصر
ومن علي ثلاثة اميال منه فاقل ولا تجب
علي مسافر ولا علي اهل منى ولا علي عبد
ولا علي مراة ولا صبي وان حضرها عبد او مسافر
او مراة فليصليها وتكون النسا خلف
صفوف الرجال ولا تخرج اليها الشابة

وينصت الناس للامام في الخطبة ويستقبله
الناس والتهجير حتى وليس ذالك في اول (والغسل لها واجب)
النهار وليتطيب لها ويلبس احسن ثيا
به واحب الينا ان ينصرف بعد فراغها
ولا يتنفل في المسجد والمتنفل ان شا قبلها
ولا يفعل ذالك الامام وليرق المنبر كما
يدخل باب في صلاة الخوف وصلاة الخوف
في السفر اذا خافوا العدو ان يتقدم الا
مام بطايفة ويدع طايفة مواجهة للعدو
فيصلي الامام بطايفة ركعة ثم يثبت
قايما ويصلون لانفسهم ركعة ثم يسلمون
فيقفو مكان اصحابهم ثم تاتي اصحابهم
فيحرمون خلف الامام فيصلي بهم الركعة
الثانية ثم يتشهد ويسلم ثم يقضون
الركعة التي فاتتهم ثم ينصرفون هكذا
يفعل في الصلاة الفرايض كلها الا المغرب
فانه يصلي بالطايفة الاولى ركعتين
وبالثانية ركعة وان صلى بهم في الحضر
لشدة خوف صلى في الظهر والعصر والعشا
بكل طايفة ركعتين ولكل صلاة
اذان واقامة واذا اشتد الخوف على
ذالك صلوا وحدانا بقدر طاقتهم مشاة
او ركبانا ماشيين او ساعين مستقبلي القبلة

اوغير

اوغير مستقبلها باب في صلاة العيدين
والتكبير ايام منى وصلاة العيدين سنة
واجبة يخرج لها الامام والناس ضحوة
قدر ما اذا وصل الى المصلى حانت الصلاة
وليس فيها اذان ولا اقامة فيصلي بهم
ركعتين يقرا فيهما جهرا بام القران و (بام القران و) والشمس وضحاها
وسبح اسم ربك الاعلى ونحوهما من ام
القران ويكبر في الاولى سبعا قبل القراة
يعد فيهما تكبيرة الاحرام وفي الثانية
خمس تكبيرات لا يعد فيها تكبيرة ا
لقيام وفي كل ركعة سجدتان ثم يتشهد
ويسلم ثم يرقى المنبر ويخطب ويجلس
في اول خطبته وفي وسطها ثم ينصرف
ويستحب ان يرجع في طريق غير الطريق
التي اتى منها والناس كذالك وان كان
في الاضحى خرج باضحيته الى المصلى فيذ
بحها او ينحرها بيده ليعلم ذالك الناس
فيذبحون بعده وليذكر الله في خروجه
من بيته في الفطر والاضحى جهرا حتى
ياتي المصلى الامام والناس كذالك فاذا
دخل الامام للصلاة قطعوا ذلك ويكبرون

بتكبير الامام في خطبته وينصتون له فيما
سوى ذلك فان كانت ايام النحر فليكبر الناس
دبر الصلوات من صلاة الظهر من يوم ا
النحر الى صلاة الصبح في اليوم الرابع وهو
اخر ايام منى ويكبر اذا صلى الصبح ثم
يقطع والتكبير دبر الصلوات الله اكبر الله
اكبر الله اكبر يجمع مع التكبير تهليلا وتحميدا وان
فحسن يقول ان شاء ذلك الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد
وقد روي عن مالك هذا والاول وكل
واسع والايام المعلومات ايام النحر الثلاثة
والايام المعدودات ايام منى وهي ثلاثة
ايام بعد يوم النحر والغسل للعيدين حسن
وليس بلازم ويستحب فيهما الطيب و للرجال
والحسن من الثياب باب في صلاة الخسوف قف
وصلاة الخسوف سنة واجبة اذا خسفت
الشمس خرج الامام الى المسجد فافتتح
الصلاة بالناس بغير اذان ولا اقامة
فقرا قراءة طويلة سرا بنحو سورة البقرة
ثم يركع ركوعا طويلا نحو ذلك ثم ير
فع راسه قائلا سمع الله لمن حمده ثم
يقرا

يقرا دون قراءته الاولى ثم يركع نحو قراءته
في الثانية ثم يرفع راسه يقول سمع
الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين تا
متين ثم يقوم فيقرا دون قراءته التي تلي
ذلك ثم يركع نحو قراءته ثم يرفع كما
ذكرنا ثم يقرا دون قراءته هذه ثم ير
كع نحو ذلك ثم يرفع كما ذكرنا ثم
يتشهد ويسلم ولمن شاء ان يصلي في بيته
مثل ذلك ان يفعل وليس في صلاة
خسوف القمر جماعة وليصل الناس
عند ذلك افذاذا كسائر ركوع النوا والقراءة فيهما جهرا
فل وليس في اثر خسوف الشمس خطبة
مرتبة ولا باس ان يعظ الناس ويذ
كرهم باب في صلاة الاستسقا وصلاة
الاستسقا سنة تقام يخرج لها الامام كما
يخرج للعيدين ضحوة فيصلي بالناس
ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرا بسبح
اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها وفي
كل ركعة سجدتان وركعة واحدة
ويتشهد ويسلم ثم يستقبل الناس بو
جهه فيجلس جلسة فاذا اطمان الناس

قام متوكأ على قوس او عصا فخطب ثم جلس
ثم قام فخطب فاذا فرغ استقبل القبلة فحول
رداءه فجعل ما على منكبه الايمن على الايسر و يجعل ما
ما على الايسر على الايمن ولا يقلب ذالك وليفعل
الناس مثله وهو قايم وهم قعود ثم يدعون
وينصرفون ولا تكبير فيها ولا في الخسوف لذالك
غير تكبيرة الخفض والرفع ولا اذان فيها الاحرام و
ولا اقامة باب ما يفعل في المحتضر وفي
غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله و
دفنه ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر
واغماضه اذا قضى نحبه ويلقن لا اله الا الله عند ويشد لحيته
الموت وان قدر على ان يكون طاهرا وما
عليه طاهر فهو حسن ويستحب ان لا يقربه
حايض ولا جنب وارخص بعض العلماء
في القران عند راسه بسورة يس ولم يكن
ذالك عند مالك امرا معمولا به ولا باس
بالبكا بالدموع حينئذ وحسن التعزي
والتصبر اجمل لمن استطاع وينهى عن الصراخ
والنياحة وليس في غسل الميت حد ولكن
ينقى ويغسل وترا بماء وسدر ويجعل في
الاخيرة كافورا وتستر عورته ولا يقلم
اظفاره

اظفاره ولا يحلق له شعر ويعصر بطنه عصرا
رفيقا وان وضئ وضوء الصلاة فحسن
وليس بواجب ويقلب لجنبه في غسله احسن
وان اجلس فذالك واسع ولا باس بغسل
احد الزوجين صاحبه من غير ضرورة
والمراة تموت في السفر لا نساء معها ولا ذو
محرم من الرجال فليمم رجل وجهها وكفيها
ولو كان الميت رجلا يمم النسا وجهه ويديه
الى المرفقين ان لم يكن معهن رجل
يغسله ولا امراة من محارمه فان كانت
امراة من محارمه غسلته وسترت عورته
وان كان مع الميتة ذو محرم غسلها من غسلها
فوق ثوب يستر جميع جسدها ويستحب
ان يكفن الميت في وتر ثلاثة اثواب او
خمسة او سبعة وما جعل له من ازرة
وقميص وعمامة فذالك محسوب في عدد
الاثواب الوتر وقد كفن النبي صلى الله
عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية
ادرج فيها ادراجا صلى الله عليه وسلم
ولا باس ان يقمص الميت ويعمم وينبغي
ان يحنط ويجعل الحنوط بين اكفانه وفي جسده

ومواضع السجود منه ولا يغسل الشهيد
في المعترك ولا يصلي عليه ويدفن بثيابه
ويصلي علي قاتل نفسه ويصلي علي من
قتله الامام في حد او قود ولا يصلي عليه
الامام ولا يتبع الميت بمجمر والمشي امام
الجنازة افضل ويجعل الميت في قبره علي
شقه الايمن وينصب عليه اللبن
ويقول حينئذ اللهم ان صاحبنا قد نزل بك
وخلف الدنيا وراء ظهره وافتقر الي ما عندك
اللهم ثبت عند المسالة منطقه ولا تبتله
في قبره بما لا طاقة له به والحقه بنبيه محمد صلي
الله عليه وسلم ويكره البنا علي القبور
وتجصيصها ولا يغسل المسلم اباه الكافر
ولا يدخله في قبره الا ان يخاف ان يضيع
فليواره واللحد احب الي اهل العلم من
الشق وهو ان يحفر للميت تحت الجرف في حائط
قبلة القبر وذلك ان كانت تربة
صلبة لا تتهيل ولا تتقطع وكذلك فعل
برسول الله صلي الله عليه وسلم باب
في الصلاة علي الجنائز والدعا للميت والتكبير
علي الجنائز اربع تكبيرات يرفع يديه في اولهن

وان رفع

وان شاء دعا بعد الرابعة ثم يسلم
وان رفع في كل تكبيرة فلا باس وان شا سلم بعد
الرابعة مكانه ويقف الامام في الرجل عند
وسطه وفي المراة عند منكبيها والسلام في
الصلاة علي الجنائز تسليمة واحدة خفية
للامام والماموم وفي الصلاة علي الميت قيراط
من الاجر وقيراط في حضور دفنه وذلك
في التمثيل مثل جبل احد ثوابا ويقال في الدعا
علي الميت غير شي محدود وذلك كله
واسع ومن مستحسن ما قيل في ذلك ان
يكبر ثم يقول الحمد لله الذي امات واحيا
والحمد لله الذي يحيي الموتي له العظمة و
الكبريا والملك والقدرة والسنا وهو علي
كل شي قدير اللهم صل علي محمد وعلي ال محمد كما
صليت ورحمت وباركت علي ابراهيم وعلي
في العالمين
ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم انه عبدك
وابن عبدك وابن امتك انت خلقته ورزقته
وانت امته وانت تحييه وانت اعلم بسره
وعلانيته جيناك شفعا له فشفعنا فيه
اللهم انا نستجير بحبل جوارك له انك ذو
وفا وذمة اللهم قه من فتنة القبر ومن
عذاب جهنم اللهم اغفر له وارحمه وعافه

واعف عنه واكرم نزوله ووسع مدخله وا
غسله بما وثلج وبرد وانقه من الذنوب
والخطايا كما ينقي الثوب الابيض من الدنس
وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من
اهله وزوجا خيرا من زوجه للهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيا فتجا
وز عن سياته اللهم انه قد نزل بك وانت
خير منزول به فقير الي رحمتك وانت غني
عن عذابه اللهم ثبت عند المسالة منطقه
ولا تبتله بما لا طاقة له به والحقه بنبيه محمد — في قبره
صلي الله عليه وسلم اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده تفعل هذا باثر كل تكبيرة وتقول بعد
الرابعة اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا و
كبيرنا وحاضرنا وغايبنا وذكرنا وانثانا انك
تعلم متقلبنا ومثوانا ولوالدينا ولمن
سبقنا بالايمان وللمسلمين والمسلمات
والمومنين والمومنات الاحيا منهم والاموات
اللهم من احييته منا فاحييه علي الايمان
ومن توفيته منا فتوفه علي الاسلام وا
سعدنا بلقايك وطيبنا للموت وطيبه لنا
واجعل فيه راحتنا ومسرتنا ثم تسلم وان كانت
امراة

امراة قلت اللهم انها امتك ثم تتمادي بذكرها
علي التانيث غير انك لا تقول وابدلها زوجا
خيرا من زوجها لانها قد تكون زوجة
في الجنة لزوجها في الدنيا ونسا الجنة مقصورات
علي ازواجهن لا يبغين بهم بدلا والرجل يكون
له زوجات كثيرة في الجنة ولا يكون للمراة
ازواج ولا باس ان تجمع الجنايز في صلاة
واحدة ويلي الامام الرجال ان كان فيهم
نسا وان كانوا رجالا جعل افضلهم مما يلي
الامام وجعل من دونه النسا والصبيان من
ورا ذالك الي القبلة ولا باس ان يجعلوا
صفا واحدا ويقرب الي الامام افضلهم
واما دفن الجماعة في قبر واحد فيجعل افضلهم
مما يلي القبلة ومن دفن ولم يصل عليه
ووري فانه يصلي علي قبره ولا يصلي علي
من قد صلي عليه ويصلي علي اكثر الجسد
واختلف في الصلاة علي مثل اليد والرجل
فف — باب في الدعاء للطفل والصلاة عليه و
وغسله تثني علي الله تبارك وتعالي وتصلي
علي نبيه محمد صلي الله عليه وسلم ثم تقول
اللهم انه عبدك وابن عبدك انت خلقته — وابن امتك

ورزقته وانت امته وانت تحييه اللهم اجعله
لوالديه سلفا وذخرا وفرطا واجرا وثقل
به موازينهما وعظم به اجورهما ولا تحر
منا واياهم اجره ولا تفتنا واياهم بعده
اللهم الحقه بصالح سلف المومنين في كفالة
ابينا ابراهيم وابدله دارا خيرا من داره واهلا
خيرا من اهله وعافه من فتنة القبر ومن
عذاب جهنم تقول ذالك في كل تكبيرة وتقول
بعد الرابعة اللهم اغفر لاسلافنا وافراطنا
ولمن سبقنا بالايمان اللهم من احييته
منا فاحييه علي الايمان ومن توفيته منا
فتوفه علي الاسلام واغفر للمومنين والمو
منات الاحيا منهم والاموات ثم تسلم ولا
يصلي علي من لم يستهل صارخا ولا يرث ولا يو
رث ويكره ان يدفن السقط في الدور
ولا باس ان يغسل النسا الصبي الصغير
ابن ست سنين او سبع ولا يغسل الرجال
الصغيرة ويختلف فيها ان كانت ممن لم
تبلغ ان تشتهي والاول احب الينا

قف

باب
في الصيام وصوم شهر رمضان فريضة
يصام لروية الهلال ويفطر لرويته كان

ثلاثين

ثلاثين يوما او تسعة وعشرين يوما فان
غم الهلال فيعد ثلاثين يوما من غرة الشهر
الذي قبله ثم يصام وكذالك في الفطر و
يبيت الصيام في اوله وليس عليه البيات في
بقيته ويتم الصيام الي الليل ومن السنة
تعجيل الفطر وتاخير السحور وان شك في
الفجر فلا ياكل ولا يصام يوم الشك ليحتاط
به من رمضان ومن صامه كذالك لم يجزه وان
وافقه من رمضان ولمن شا صومه تطوعا
ان يفعل ومن اصبح فلم ياكل ولم يشرب ثم
تبين ان ذالك اليوم من رمضان لم يجزه
وليمسك عن الاكل والشرب في بقيته ويقضيه
واذا قدم المسافر مفطرا او طهرت الحايض
نهارا فلهما الاكل بقية يومهما ومن افطر
في تطوعه عامدا او سافر فيه فافطر لسفره
فعليه القضا وان افطر ساهيا فلا قضا عليه
بخلاف الفريضة ولا باس بالسواك للصايم
في جميع نهاره ولا تكره له الحجامة الا خيفة
التغرير ومن ذرعه القي في رمضان فلا
قضا عليه وان استقا فقا فعليه القضا واذا
خافت الحامل علي ما في بطنها افطرت ولم تطعم

وقد قيل تطعم وللمرضع اذا خافت علي ولدها
ولم تجد من تستاجره له او لم يقبل غيرها
ان تفطر وتطعم ويستحب للشيخ الكبير
اذا افطر ان يطعم والاطعام في ذالك كله
مدٌّ عن كل يوم يقضيه وكذالك يطعم من فرط
في قضاء رمضان حتي دخل عليه رمضان
اخر ولا صيام علي الصبيان حتي يحتلم الغلام
وتحيض الجارية وبالبلوغ لزمتهم اعمال
الابدان فريضة قال الله عز وجل واذا بلغ
الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا ومن اصبح
جنبا ولم يتطهر او امراة حائض طهرت قبل
الفجر ولم يغتسلا الا بعد الفجر اجزاهما صوم
ذالك اليوم ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا
يوم النحر ولا يصام اليومان اللذان بعد
يوم النحر الا المتمتع الذي لا يجد هديا
واليوم الرابع لا يصومه متطوع ويصومه
من نذره او من كان في صيام متتابع قبل
ذالك ومن افطر في نهار رمضان ناسيا
فعليه القضا فقط وكذالك من افطر فيه
لضرورة من مرض ومن سافر فيه سفرا
تقصر فيه الصلاة فله ان يفطر وان لم تنله
ضرورة

ضرورة وعليه القضا والصوم احب الينا
ومن سافر اقل من اربعة برد فظن ان الفطر
مباحٌ له فافطر فلا كفارة عليه وعليه القضا
وكل من افطر متاولا فلا كفارة عليه وانما
الكفارة علي من افطر متعمدا باكل او شرب
او جماع مع القضا والكفارة في ذالك اطعام
ستين مسكينا مدا لكل مسكين بمد النبي
صلي الله عليه وسلم فذالك احب الينا
وله ان يكفر بعتق رقبة مومنة او صيام
شهرين متتابعين وليس علي من افطر في
قضاء رمضان متعمدا كفارة ومن اغمي
عليه ليلا فافاق بعد طلوع الفجر فعليه قضا
الصوم ولا يقضي من الصلوات الا ما افاق
في وقته وينبغي للصائم ان يحفظ لسانه وجوارحه
ويعظم من شهر رمضان ما عظم الله سبحانه
وتعالي ولا يقرب الصائم النسا بوطي ولا
مباشرة ولا قبلة اللذة في نهار رمضان
ولا يحرم ذالك عليه في ليلة ولا باس ان يصبح
جنبا من الوطي ومن التذ في نهار رمضان
بمباشرة او قبلة فامذي لذالك فعليه
القضا وان تعمد ذالك حتي امني فعليه القضا والكفارة

ومن قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر الله له ما
تقدم من ذنبه وان قمت فيه بما تيسر فذالك
مرجو فضله وتكفير الذنوب به والقيام
فيه في مساجد الجماعات بامام ومن شا قامه
في بيته وهو احسن لمن قويت نيته وحده
وكان السلف الصالح يقومون فيه في المساجد
بعشرين ركعة ثم يوترون بثلاث ويفصلون
بين الشفع والوتر بسلام ثم صلوا بعد ذالك
ستا وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر وكل
ذالك واسع ويسلم من كل ركعتين وقالت
عائشة رضي الله عنها ما زاد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على
اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر نق

باب في الاعتكاف

والاعتكاف من نوافل الخير
والعكوف الملازمة والاعتكاف الا بصيام
ولا يكون الا في المساجد كما قال الله سبحانه وتعالى لا اعتكاف الا بصيام ولا يكون
وانتم عاكفون في المساجد فان كان بلدا
فيه الجمعة فلا يكون الا في الجامع الا ان ينذر
اياما لا تاخذه فيها الجمعة واقل ما هو احب
الينا من الاعتكاف عشرة ايام ومن نذر اعتكاف
يوم فاكثر لزمه وان نذر ليلة لزمه يوم وليلة

ومن

ومن افطر فيه متعمدا فليبتدئ اعتكافه
وكذالك من جامع فيه ليلا او نهارا ناسيا
او متعمدا وان مرض خرج الى بيته فاذا
صح بنى على ما تقدم وكذالك ان حاضت
المعتكفة وحرمة الاعتكاف عليهما في المرض
وعلى الحائض في الحيض فاذا طهرت الحائض
او افاق المريض في الليل او النهار رجعا ساعة
اذ الى المسجد ولا يخرج المعتكف من معتكفه
الا لحاجة الانسان وليدخل معتكفه قبل
غروب الشمس من الليلة التي يريد ان يبتدئ
فيها اعتكافه ولا يعود مريضا ولا يصلي
على جنازة ولا يخرج لتجارة ولا شرط في الا
عتكاف ولا باس ان يكون امام المسجد
وله ان يتزوج او يعقد نكاح غيره ومن اعتكف
اول الشهر او وسطه خرج من اعتكافه بعد
غروب الشمس من آخره وان اعتكف بما
يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر فليبت
ليلة الفطر في المسجد حتى يغدو منه الى
المصلى نق

باب في زكاة العين والحرث والماشية

وما يخرج من المعدن وذكر الجزية
وما ياخذ من تجار اهل الذمة والحربيين

وزكاة العين والحرث والماشية فريضة
فاما زكاة الحرث فيوم حصاده والعين
والماشية فهي في كل حول مرة ولا زكاة في
الحب والتمر في اقل من خمسة اوسق وهو
وذلك ستة اقفزة وربع قفيز والوسق
ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه
وسلم وهو اربعة امداد بمده صلى الله
عليه وسلم ويجمع القمح والشعير والسلت
في الزكاة فاذا اجتمع من جميعها خمسة
اوسق فليزكي ذلك وكذلك تجمع ا
اصناف القطنية وكذلك تجمع اصناف التمر
وكذلك تجمع اصناف الزبيب والارز
والدخن والذرة كل واحد صنف لا يضم الى على حدته
الاخر في الزكاة واذا كان في الحائط اصناف
من التمر ادى الزكاة عن الجميع من وسطه
ويزكي الزيتون اذا بلغ حبه خمسة اوسق
اخرج من زيته ويخرج من الجلجلان وحب زكاته
الفجل من زيته فان باع ذلك اجزاه ان
يخرج من ثمنه ان شاء الله ولا زكاة في
الفواكه والخضر ولا زكاة في الذهب
في اقل من عشرين دينارا فاذا بلغت عشرين
دينارا

دينارا ففيها نصف دينار ربع العشر فيما
زاد فبحساب ذلك وان قل ولا زكاة في الفضة
في اقل من مائتي درهم وذلك خمس اواق والاو
قية اربعون درهما من وزن سبعة اعني
ان السبعة دنانير وزنها عشرة دراهم فاذا بلغت
هذه الدراهم مائتي درهم ففيها ربع عشرها خمسة
دراهم فما زاد فبحساب ذلك ويجمع الذهب وان
قل والفضة في الزكاة فمن كان له مائة درهم وعشرة
دنانير فليخرج من كل مال ربع عشره ولا زكاة في
العروض حتى تكون للتجارة فاذا بعتها بعد حول
فاكثر من يوم اخذت ثمنها او زكيته ثمنها ففي
الزكاة لحول واحد اقامت قبل البيع حولا او اكثر
الا ان تكون مديرا لا يستقر بيدك عين
ولا عرض فانك تقوم عروضك كل عام وتزكي
ذلك مع ما بيدك من العين وحول ربح المال
حول اصله وكذلك حول نسل الانعام حول
الامهات ومن له مال تجب فيه الزكاة وعليه
دين مثله او ينقصه عن مقدار مال الزكاة
فلا زكاة عليه الا ان يكون عنده مما لا يزكي
من عروض مقتنات او رقيق او حيوان
مقتنا او عقار او ربع ما فيه وفاء لدينه فليزكي

مابيده من المال فان لم توف عروضه بدينه
حسب بقية دينه فيما بيده فان بقي بعد
ذالك ما فيه الزكاة زكاه ولا يسقط الد
ين زكاة حب ولا ماشيه ولا زكاة عليه (ولا عرض)
في دين حتي يقبضه وان اقام احوالا فانما
يزكيه لعام واحد بعد قبضه وكذالك ا
العرض حتي يبيعه وان كان الدين او العرض
من ميراث فليستقبل حولا بما يقبض منه
وعلي الاصاغر الزكاة في اموالهم في العين
والحرث والماشية وزكاة الفطر ولا زكاة
علي عبد ولا علي من فيه بقية رق في ذالك
كله فاذا اعتق فليأتنف حولا من يومئذ (العبد)
بما يملك من ماله ولا زكاة علي احد في
عبده وخادمه وفرسه وداره ولا فيما
يتخذ للقنية من الرباع والعروض ولا فيما
يتخذ للباس من الحلي ومن ورث عرضا
او وهب له او رفع من ارضه زرعا
فزكاه فلا زكاة عليه في شي من ذالك
حتي يباع ويستقبل به حولا من يوم
يقبض ثمنه وفيما يخرج من المعدن من
ذهب او فضة الزكاة اذا بلغ وزن

عشرين

عشرين دينارا او خمس اواق فضة (بلغ)
ففي ذالك ربع العشر يوم خروجه وكذالك
فيما يخرج بعد ذالك متصلا به وان قل
فان انقطع نيله بيده وابتدا غيره (آخر)
لم يخرج شيا حتي يبلغ ما فيه الزكاة و
تؤخذ الجزية من رجال اهل الذمة الاحرار
البالغين ولا تؤخذ من نسائهم ولا صبيا
نهم ولا عبيدهم وتؤخذ من المجوس ونؤخذ
من نصاري العرب والجزية علي اهل
الذهب اربعة دنانير واربعون درهما
علي اهل الورق ويخفف عن الفقير ويؤخذ (و)
ممن تجر منهم من افق الي افق عشر ثمن
ما يبيعونه وان اختلفوا في السنة مرارا
وان حملوا الطعام خاصة الي مكة والمدينة
خاصة اخذ منهم نصف العشر من ثمنه
ويؤخذ من تجار الحربيين العشر الا ان ينز (العشر)
لوا علي اكثر من ذالك وفي الركاز وهو
دفن الجاهلية الخمس علي من اصابه

باب في زكاة الماشية وزكاة الابل

والبقر والغنم فريضة ولا زكاة في الابل
في اقل من خمس ذود وهي خمس من الابل

فففيها شاة جذعة او ثنية من جل غنم اهل
ذالك البلد من ضان او معز الي تسع ثم
في العشر شاتان الي اربع عشرة فاذا كانت — ثم في خمس عشرة ثلاث
عشرين ففيها اربع شياه الي اربع وعشرين — شياه الي تسع عشرة
ثم في خمس وعشرين بنت مخاض وهي بنت
سنتين فان لم تكن فيها فابن اللبون ذكرا
الي خمس وثلاثين ثم في ست وثلاثين — فان عدم ملحقه
بنت اللبون وهي بنت ثلاث سنين الي — الساعي بنت مخاض
خمس واربعين ثم في الست واربعين حقة
وهي التي يصلح علي ظهرها الحمل ويطرقها
الفحل وهي بنت اربع سنين الى
ستين ثم في احدي وستين جذعة و
هي بنت خمس سنين الي خمس وسبعين
ثم في الست وسبعين بنتا لبون الي تسعين
ثم في احدي وتسعين حقتان الي عشرين
ومائة فما زاد علي ذالك ففي كل خمسين
حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولا زكاة — اربعين
في البقر اقل من ثلاثين فاذا بلغتها
ففيها تبيع عجل جذع قد اوفي سنتين
ثم كذالك حتي تبلغ اربعين فتكون — فاذا بلغتها
فيها مسنة ولا تؤخذ الا انثي وهي بنت

اربع

اربع سنين وهي ثنية فما زاد ففي كل
اربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع
ولا زكاة في الغنم حتي تبلغ اربعين شاة
فاذا بلغتها ففيها شاة جذعة او ثنية
الي عشرين ومائة فاذا بلغت احدي و
عشرين ومائة ففيها شاتان الي مائتي
شاة فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث
شياه الي ثلاث مائة فما زاد ففيها كل
مائة شاة ولا زكاة في الاوقاص وهو
ما بين الفريضتين من كل الانعام وتجمع
الضان والمعز في الزكاة والجواميس
والبقر والبخت والعراب وكل خليطين
فانهما يترادان بينهما بالسوية ولا زكاة
علي من لم تبلغ حصته عدد الزكاة ولا — حصته
يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق
خشية الصدقة وذالك اذا قرب الحول
فاذا كان ينقص اداؤهما بافتراقهما
او باجتماعهما اخذا بما كانا عليه
قبل ذالك ولا تؤخذ في الصدقة
السخلة وتعد علي رب الغنم ولا تؤخذ
العجاجيل في البقر ولا الفصلان في الابل

ويفد عليهم ولا يؤخذ تيس ولا هرمة ولا
الماخض ولا فحل الغنم ولا شاة العلف
ولا التي تربي ولدها ولا خيار اموال الناس
ولا يؤخذ في ذلك عرض ولا ثمن فان اجبره
المصدق علي اخذ الثمن في الانعام وغيرها
اجزاه ان شا الله ولا يسقط الدين زكاة
حب ولا تمر ولا ماشية **باب** في زكاة ق
الفطر وزكاة الفطر سنة واجبة فرضها
رسول الله صلي الله عليه وسلم علي كل صغير
وكبير ذكرا وانثي حرا وعبد من المسلمين
صاعا عن كل نفس بصاع النبي صلي الله عليه
وسلم وتؤدي من جل عيش اهل هذه البلد
من بر او شعير او سلت او تمر او اقط او زبيب
او دخن او ذرة او ارز وقيل ان كان العلس
قوت قوم اخرجت منه وهو حب صغير يقرب
من خلقة البر ويخرج عن العبد سيده والصغير
الذي لا مال له يخرج عنه والده ويخرج الرجل زكاة
الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته وعن مكاتبه
يتبعه وان كان لا ينفق عليه لانه عبد له
بعد ويستحب اخراجها اذا طلع الفجر من
يوم الفطر ويستحب الفطر فيه قبل الغدو
الي المصلي

الي المصلي وليس ذلك في الاضحي ويستحب
في العيدين ان يمضي من طريق ويرجع في اخري
باب في الحج والعمرة وحج بيت الله ق
الحرام الذي بمكة فريضة علي كل من استطاع
الي ذلك سبيلا من المسلمين الاحرار البالغين
مرة في عمره والسبيل الطريق السابلة والزاد
المبلغ الي مكة والقوة علي الوصول الي
مكة اما راجلا او راكبا مع صحة البدن
وانما يؤمر ان يحرم من الميقات وميقات
اهل الشام ومصر واهل المغرب الجحفة فان مروا
بالمدينة فالافضل لهم ان يحرموا من ميقات
اهلها من ذي الحليفة وميقات اهل العراق
ذات عرق واهل اليمن يلملم واهل نجد من قرن
ومن مر من دون المدينة فواجب عليه ان
يحرم من ذي الحليفة اذ لا يتعداه الي ميقات
له ويحرم الحاج والمعتمر باثر صلاة فريضة
او نافلة يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك لا شريك لك والملك
وينوي ما اراد من حج او عمرة ويؤمر ان يغتسل
عند الاحرام قبل ان يحرم ويتجرد من مخيط الثياب
ويستحب له ان يغتسل لدخول مكة ولا يزال بذي طوى

يلبي دبر الصلوات وعند كل شرف وعند ملاقات
الرفاق وليس عليه كثرة الالحاح بذلك فاذا
دخل مكة امسك عن التلبية حتى يطوف و
يسعى ثم يعاودها حتى تزول الشمس من يوم
عرفة ويروح الى مصلاها ويستحب له ان يدخل
مكة من كدا الثنية التي باعلى مكة واذا خرج
خرج من كدا وان لم يفعل في الوجهين فلا حرج
واذا دخل مكة فليدخل المسجد الحرام ومستحسن — لبثه لم يترك واجبا
ان يدخل من باب بني شيبة فيستلم الحجر الا
سود بفيه ان قدر والا وضع يده عليه
ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ثم يطوف
والبيت على يساره سبعة اطواف ثلاث خببا
ثم اربعة مشيا ويستلم الركن كلما مر به كما
ذكرنا ويكبر ولا يستلم الركن اليماني بفيه
ولكن بيده ثم يضعها على فيه من غير تقبيل
فاذا تم طوافه ركع عند المقام ركعتين ثم — اذا فرغ
استلم الحجر ان قدر ثم يخرج الى الصفا فيقف — الاسود
عليه للدعا ثم يسعى الى المروة ويخب في بطن
المسيل فاذا اتى المروة وقف عليها للدعا ثم
يسعى الى الصفا يفعل ذلك سبع مرات فيقف
بذلك اربع وقفات على الصفا واربعا على

المروة

سبع مرات ثم بعد فراغه من السعي
على المروة يخرج يوم التروية الى منى
فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشا
والصبح ثم يمضي الى عرفات ولا يدع التلبية
في هذا كله حتى تزول الشمس من يوم عرفة
ويروح الى مصلاها وليتطهر قبل رواحه
فيجمع بين الظهر والعصر مع الامام ثم يروح
معه الى موقف عرفة فيقف معه الى غروب
الشمس ثم يدفع بدفعه الى المزدلفة فيصلي
معه بمزدلفة المغرب والعشا والصبح ثم يقف
معه بالمشعر الحرام يومئذ بها ثم يدفع بقرب
طلوع الشمس الى منى ويحرك دابته ببطن
محسر فاذا وصل الى منى رمى جمرة العقبة
بسبع حصيات مثل حصى الخذف يكبر مع كل — و
حصاة ثم ينحر ان كان معه هدي ثم يحلق ثم
ياتي البيت فيفيض ويطوف سبعا وير
كع ركعتين ثم يقيم بمنى ثلاثة ايام فاذا
زالت الشمس من كل يوم منها رمى الجمرة
التي تلي مسجد منى بسبع حصيات يكبر
مع كل حصاة ثم يرمي الجمرتين كل جمرة بمثل
ذلك ويكبر مع كل حصاة ويقف للدعا
باثر الرمي في الجمرة الاولى والثانية ولا يقف

ولا يقف عند جمرة العقبه ولينصرف فاذا رمي
في اليوم الثالث وهو رابع يوم النحر انصرف
الي مكة وقد تم حجه وان شا تعجل في يو
مين من ايام مني فرمي وانصرف فاذا خرج
من مكة طاف للوداع وركع وانصرف
والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا اولاً الي تمام
السعي بين الصفا والمروة ثم يحلق راسه
وقد تمت عمرته والحلاق افضل في الحج والعمرة
والتقصير يجزي والتقصير من جميع شعره
وسنة المراة التقصير ولا يجوز لها الحلاق
ولا باس ان يقتل المحرم الفارة والحيه والعقرب
وشبهها والكلب العقور وما يعدو من الذياب
والسباع ونحوها ويقتل من الطير ما يتقي اذاه
من الغربان والاحدية فقط ويجتنب في
حجه وعمرته النسا والطيب ومخيط الثياب
والصيد وقتل الدواب والقا التفث ولا يغطي
راسه في الاحرام ولا يحلقه الا من ضرورة
ثم يفتدي بصيام ثلاثة ايام او اطعام ستة
مساكين مدين لكل مسكين بمد النبي صلى
الله عليه وسلم او ينسك بشاة يذبحها
حيث شا من البلاد وتلبس المراة الثياب

والخفين

والمخيطة

والخفين في احرامها وتجتنب ما سوي ذالك
مما يجتنبه الرجل واحرام المراة في وجهها و
كفيها واحرام الرجل في وجهه وراسه ولا
يلبس الرجل الخفين في الاحرام الا ان لا
يجد نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين
والافراد بالحج افضل عندنا من التمتع و
من القران فمن قرن او تمتع من غير اهل مكة
فعليه هدي يذبحه او ينحره بمني ان او
قفه بعرفة وان لم يوقفه بعرفة فلينحره
بمكة بالمروة بعد ان يدخل به من الحل
فان لم يجد هديا فصيام ثلاثة ايام في الحج
يعني من وقت يحرم الي يوم عرفة فاذا فاته فاته
ذالك صام ايام منى وسبعة اذا رجع و
صفة التمتع ان يحرم بعمرة ثم يحل منها في ا
شهر الحج ثم يحج من عامه قبل الرجوع الي
افقه او مثل افقه في البعد ولهذا ان يحرم
من مكة ان كان بها ولا يحرم منها من
اراد ان يعتمر حتي يخرج الي الحل وصفة
القران ان يحرم بحجة وعمرة معا ويبدا
بالعمرة في نيته واذا اردف الحج علي العمرة
قبل ان يطوف ويركع فهو قارن وليس

على اهل مكة هدي في تمتع ولا قران ومن
حل من عمرته قبل اشهر الحج ثم حج من عامه
فليس بمتمتع ومن اصاب صيدا فعليه جزاء مثل
ما قتل من النعم يحكم به ذوي عدل منكم من
فقهاء المسلمين ومحله منى ان وقف به بعرفة
والا فمكة ويدخل به من الحل وله ان يختار
ذلك او كفارة طعام مساكين ان ينظر
الى قيمة الصيد طعاما فيتصدق به او عدل
ذلك صياما ان يصوم عن كل مد يوما ولكسر
المد يوما كاملا والعمرة سنة موكدة مرة
في العمر ويستحب لمن انصرف من مكة من حج
او عمرة ان يقول آيبون تايبون عابدون
لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده باب في الضحايا و
الذبايح والعقيقة والصيد والختان وما يحرم
من الاطعمة والاشربة والاضحية سنة وا
جبة على من استطاعها واقل ما يجزي فيها
من الاسنان الجذع من الضان وهو ابن سنة
وقيل ابن ثمانية اشهر وقيل ابن عشرة اشهر
والثني من المعز وهو ما اوفى سنة ودخل
في الثانية ولا يجزي في الاضحية من المعز
والبقر

والبقر والابل الا الثني والثني من البقر ما
دخل في السنة الرابعة والثني من البقر ما دخل
في السنة الرابعة والثني من الابل ابن ست سنين
وفحول الضان في الضحايا افضل من خصيانها
وخصيانها افضل من اناثها واناثها افضل
من ذكور المعز ومن اناثها وذكور المعز
افضل من اناثها واناث المعز افضل من الابل
والبقر في الضحايا واما في الهدايا فالابل
افضل ثم البقر ثم الضان ثم المعز ولا يجوز
في شي من ذلك عورا ولا مريضة ولا العرجا العرج
البين ضلعها ولا العجفا التي لا شحم فيها و
لا يتقى فيها العيب كله ولا المشقوقة الاذن
الا ان يكون يسيرا وكذلك القطع ومكسورة
مكسورة القرن ان كان يدمي فلا يجوز
وان لم يكن يدمي فذلك جايز وليل الرجل
ذبح اضحيته بيده بعد ذبح الامام
او نحره في يوم النحر ضحوة ومن ذبح قبل
ان يذبح الامام او ينحر اعاد اضحيته ومن
لا امام لهم فليتحروا صلاة اقرب الايمة اليهم
وذبحهم ومن ضحى بليل او اهدى لم يجزه ولا
وايام النحر ثلاثة يذبح فيها او ينحر الى غروب الشمس

من اخرها وافضل ايام النحر اول يوم منها ومن
فاته الذبح في اليوم الاول الي الزوال فقد قال
بعض العلما يستحب له ان يصبر الي ضحي اليوم
الثاني ولا يباع شي من الاضحية لحم ولا جلد
ولا غيره وتوجه الذبيحة عند الذبح الي القبلة
وليقل الذابح عند الذبح بسم الله والله اكبر
وان زاد في اضحيته ربنا تقبل منا فلا باس بذا
لك ومن نسي التسمية في ذبح اضحيته او غيرها
فانها تؤكل وان تعمد ترك التسمية لم تؤكل
وكذالك عند ارسال الجوارح علي الصيد ولا من نسي التسمية
يباع من الاضحية والعقيقة والنسك لحم ولا جلد
ولا ودك ولا عصب ولا جلد غير ذالك وياكل الرجل
من اضحيته ويتصدق منها افضل له
وليس بواجب عليه ولا ياكل من فدية
الاذي وجزاء الصيد ونذر المساكين
وما عطب من هدي تطوع قبل محله
وياكل مما سوا ذلك ان شا والذكاة
قطع الحلقوم والاوداج ولا يجزي اقل
من ذلك وان رفع يده بعد قطع بعض ذلك
ثم اعاد يده فاجهز فلا تؤكل وان تمادي
حتي قطع الراس اسا ولتؤكل ومن ذبح من

القفا

القفا لم تؤكل والبقر تذبح فان نحرت اكلت
والابل تنحر فان ذبحت لم تؤكل وقد اختلف
في اكلها والغنم تذبح فان نحرت لم تؤكل وقد
اختلف في ذلك ايضا وذكاة ما في البطن ذكا ة
امه اذا تم خلقه ونبت شعره والمنخنقة بحبل
ونحوه والموقوذة بعصا وشبهها والمتردية
والنطيحة واكيلة السبع وان بلغ ذلك منها لحلها
في هذه الوجوه مبلغا لا تعيش معه لم تؤكل
بذكاة ولا باس للمضطر ان ياكل الميتة ويشبع
ويتزود فان استغني عنها طرحها ولا باس
بالانتفاع بجلدها اذا دبغ ولا يصلي عليه
ولا يباع ولا باس بالصلاة علي جلود السباع
اذا ذكيت وبيعها وينتفع بصوف الميتة
وشعرها وما ينزع منها في حال الحياة واحب
الينا ان يغسل ولا ينتفع بريشها ولا بقر نها
واظلافها وانيابها وكره الانتفاع بانياب
الفيل وقد اختلف في ذلك وما ماتت فيه
فارة من سمن او زيت او عسل ذائب
طرح ولم يوكل ولا باس ان يستصبح بالزيت
وشبهه في غير المساجد وليتحفظ منه لانه
نجس وان كان جامدا طرحت وما حولها

واكل ما بقي قال سحنون الا ان يطول مقامها
فيه فانه يطرح كله ولا باس باكل طعام اهل
الكتاب وذبائحهم وكره اكل شحوم اليهود
منهم من غير تحريم ولا يوكل ما ذكاه المجوس
وما كان مما ليس فيه ذكاة من طعامهم فليس
بحرام والصيد للهو مكروه والصيد لغير اللهو
مباح وكلما قتله كلبك المعلم او بازك المعلم
المعلم فجائز اكله اذا ارسلته عليه وكذلك
ما انفذت الجوارح مقاتله قبل قدرتك على
ذكاته وما ادركته قبل انفاذها لمقاتله فلم يوكل وامااد
الا بذكاة وكلما صدته بسهمك او رمحك
فكله فان ادركت ذكاته فذكه وان فات بنفسه
فكله اذا قتله بسهمك ما لم يبت عنك وقيل
انما ذلك فيما بات عنك مما قتله الجوارح
واما السهم يوجد في مقاتله فلا باس باكله
ولا توكل الانسية بما يوكل به الصيد والعقيقة
سنة مستحبة ويعق عن المولود يوم سابعه
بشاة مثل ما ذكرنا من سن الاضحية و
صفتها ولا يحسب من الايام السبعة اليوم
الذي ولد فيه وتذبح ضحوة ولا يمس الصبي
بشي من دمها ويوكل منها ويتصدق وتكسر

عظامها

عظامها وان حلق شعر راس المولود وتصدق
بوزنه من ذهب او فضة فذلك مستحب حسن
وان خلق راسه بخلوق بدلا من الدم الذي كا نت
تفعله الجاهلية فلا باس بذلك والختان سنة
في الذكور واجبة والخفاض في النساء مكرمة فصل

باب في الجهاد والجهاد فريضة يحمله بعض
الناس عن بعض واحب الينا الا يقاتل العدو
حتى يدعوا الى دين الله الا ان يعاجلون
فاما ان يسلموا او يودوا الجزية والا قوتلوا
وانما تقبل منهم الجزية الا اذا كانوا حيث
تنالهم احكامنا واما ان بعدوا منا
فلا تقبل منهم الجزية الا ان يرتحلوا الى بلا دنا
والا قوتلوا والفرار من العدو من الكبائر
اذا كانوا مثلي عدد المسلمين فاقل فان كانوا
اكثر من ذلك فلا باس بذلك ويقاتل العدو
مع كل بر وفاجر من الولات ولا باس
بقتل من اسر من الاعلاج ولا يقتل احد
من العدو بعد امان ولا يخفر لهم بعهد
ولا يقتل النسا والصبيان ويجتنب قتل الرهبان
والاحبار منهم الا ان يقاتلوا وكذلك المراة
تقتل اذا قاتلت ويجوز امان ادنى المسلمين

علي نيتهم وكذلك المراة والصبي اذا عقلا
الامان وقيل اذا اجاز ذلك الامام جاز وما
غنم المسلمون بايجاف فليا خذ الامام خمسه
ويقسم اربعة اخماسه بين اهل الجيش وقسم
ذلك ببلد اهل الحرب اولا واتما يخمس ويقسم
ما اوجف عليه بالخيل والركاب وما غنم بقتال
ولا باس ان يوكل من الغنيمة قبل ان تقسم
الطعام والعلف لمن احتاج الي ذلك وانما
يسهم لمن حضر القتال او تخلف عن القتال
في شغل المسلمين من امر جهادهم ويسهم
للمريض وللفرس الرهيص ويسهم للفرس
سهمان وسهم لراكبه ولا يسهم للعبد ولا
للمراة ولا للصبي الا ان يطيق الصبي الحرب
الذي لم يحتلم القتال ويجيزه الامام ويقاتل
فيسهم له ولا يسهم للاجير الا ان يقاتل
ومن اسلم من العدو وعلي شي في يديه
من اموال المسلمين فهو له حلال ومن اشترا
شيا منها من العدو لم ياخذه ربه الا بالثمن
وما لم يقع في المقاسم منها فربه احق به بلا
ثمن ولا نفل الا من الخمس علي الاجتهاد من
الامام ولا يكون ذلك قبل الغنيمة والسلب
من

الخامس

فق

من النفل والرباط فيه فضل كبير وذالك بقدر خوف
اهل ذالك الثغر وكثرة تحوزهم من عدوهم
ولا يغزي بغير اذن الابوين الا ان يفجا
العدو مدينة قوم ويغيرون عليهم
ففرض عليهم دفعهم ولا يستاذن الابوان
في مثل هذا باب في الايمان والنذور
ومن كان حالفا فليحلف بالله اوليصمت
ويودب من حلف بطلاق او عتاق ويلزمه
ما وقع ولا ثنيا ولا كفارة الا في اليمين
بالله تعالي او بشي من اسما الله تعالي
وصفاته ومن استثني فلا كفارة عليه
اذا قصد الاستثنا وقال ان شا الله
تعالي ووصلها بيمينه قبل ان يصمت
والا لم يقصد ذالك والايمان بالله
اربعة فيمينان يكفران وهو ان يحلف
بالله ان فعلت كذا ويحلف ليفعلن كذا ويمينان
لا تكفران احداهما لغو اليمين ان يحلف
بالله علي شي يظنه ذالك في يقينه ثم
يتبين له خلافه فلا كفارة عليه ولا
اسم والاخري الحالف متعمدا بالكذب
او شاكا فهو اسم ولا تكفره الكفارة

وهو

الحلف

وليتب من ذلك الي الله سبحانه وتعالي
والكفارة في ذلك اطعام عشرة مساكين
من المسلمين الاحرار مدا لكل مسكين بمد النبي
صلي الله عليه وسلم واحب الينا ان لو زاد علي
المد مثل ثلث مد او نصف مد وذلك بقدر
ما يكون من وسط عيشهم في غلا او رخص و
من اخرج مدا علي كل حال اجزاه وان كساهم
كساهم للرجل قميص والمراة قميص وخمار او
عتق رقبة مومنة فان لم يجد ذلك ولا اطعاما
فليصم ثلاثة ايام يتابعهن وان فرق ذلك
اجزاه وله ان يكفر قبل الحنث او بعد وبعد
الحنث احب الينا ومن نذر صدقة من مال
غيره او عتق عبد غيره لم يلزمه شي ومن
قال ان فعلت كذا فعلي نذر كذا وكذا لشي
يذكره من فعل البر من صلاة او صوم او
حج او عمرة او صدقة شي سماه فذلك
يلزمه ان حنث كما يلزمه لو نذره مجردا
بغير يمين وان لم يسم لنذره مخرجا من
الاعمال فعليه كفارة يمين ومن نذر معصية
من قتل نفس او شرب خمر او شبهه او ما
ليس بطاعة ولا معصية فلا شي عليه و

ليستغفر

وليستغفر الله وان حلف بالله ليفعلن معصية
فليكفر عن يمينه ولا يفعل ذالك وان تجرا
ففعله اثم ولا كفارة عليه ليمينه ومن فعليه
قال علي عهد الله وميثاقه في يمينه فحنث
فعليه كفارتان وليس علي مؤكد اليمين
فكررها في شي واحد غير كفارة واحدة
ومن قال اشركت بالله او هو يهودي او
نصراني ان فعل كذا فلا يلزمه غير الاستغفار
ومن حرم علي نفسه شيا مما احل الله له فلا
شي عليه الا في زوجته فانها تحرم عليه الا
بعد زوج ومن جعل ماله كله صدقة او
هدية اجزاه ثلثه ومن حلف بنحر ولده فان
ذكر مقام ابراهيم عليه السلام اهدي هديا
يذبح بمكة ويجزيه شاة فان لم يذكر
المقام فلا شي عليه ومن حلف بالمشي الي
مكة فحنث فعليه المشي من موضع حلفه
فليمشي ان شا في حج او عمرة فان عجز عن
المشي يركب ثم يرجع ثانيا ان قدر فيمشي
اماكن ركوبه فان علم انه لا يقدر قعد
واهدي وقال عطا لا يرجع ثانيا وان قدر
ويجزيه الهدي وان كان صرورة جعل ذالك
في عمرة فاذا طاف وسعي وقصر احرم من مكة

ه بغير بينة وكان متمتعا والحلاق في غير هذا
ه افضل وانما يستحب له التقصير في هذا
سنبقا للشعث في الحج ومن نذر مشيا الى
المدينة اولي بيت المقدس اتاهما راكبا
ان نوي الصلاة في مسجديهما والا فلا شي عليه
واما غير هذا الثلاثة مساجد فلا ياتيهما ما
شيا ولا راكبا لصلاة نذرها وليصلي
بموضعه ومن نذر رباطا بموضع من الثغور
فذلك عليه ان ياتيه باب في النكاح و فق
الطلاق والرجعة والظهار والايلا واللعان
والخلع والرضاع ولا نكاح الا بولي وصداق
وشاهدين عدلين فان لم يشهدا في العقد
فلا يبني بها حتي يشهدا واقل الصداق ربع
دينار وللاب نكاح ابنته البكر وان بلغت
بغير اذنها وان شاء شاورها واما غير الاب
في البكر وصي او غيره فلا يزوجها حتي تبلغ
وتوذن واذنها صمتها ولا يزوج الثيب اب
ولا غيره الا برضاها وتوذن بالقول ولا تنكح
المراة الا باذن وليها او ذي الراي من اهلها
كالرجل من عشيرتها او السلطان وقد اختلف
في الدنية ان تولي اجنبيا والابن اولي من
الاب والاب اولي من الاخ ومن قرب من العصبة

احق

احق فان زوجها البعيد مضي ذلك وللوصي
ان يزوج الطفل في ولايته ولا يزوج الصغيرة
الا ان يامره الاب بنكاحها وليس ذوو الارحام
من الاوليا والاوليا من العصبة ولا يخطب
احد علي خطبة اخيه ولا يسوم علي سومه
وذلك اذا ركنا وتقاربا ولا يجوز نكاح الشغار لغا
وهو البضع بالبضع ولا نكاح بغير صداق ولا
نكاح المتعة وهو النكاح الى اجل ولا نكاح كذاك
في العدة ولا ما جري الي غرر في عقد او صداق
ولا بما لا يجوز بيعه وما فسد من النكاح لصداقه قه
يفسخ قبل البنا فان دخل بها مضي وكان
فيه صداق المثل وما فسد من النكاح لعقده
فسخ بعد البنا وفيه المسمي وتقع الحرمة
به كما تقع بالنكاح الصحيح ولا تحل
به المطلقة ثلاثا ولا يحصن به الزوجين
وحرم سبحانه وتعالي من النسا سبع
بالقرابة وسبعا بالرضاع والصهر فقال تعالى
حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم
وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات
الاخت فهولا من القرابة واللاتي من الرضاع
والصهر قوله تعالي وامهاتكم التي ارضعنكم واخواتكم

من الرضاعه وامهات نسايكم وربايبكم التي في حجوركم
من نسايكم التي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم
بهن فلا جناح عليكم وحلايل ابنايكم الذين من
اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف
وقال تعالي ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النسا الا
ما قد سلف وحرم النبي صلي الله عليه وسلم بالرضاع ما يحرم
من النسب ونهي ان تنكح المراة علي عمتها او علي
خالتها فمن نكح امراة حرمت بالعقد دون
ان تمس وحرمت علي ابايه وابنايه وحرمت عليه
امهاتها ولا تحرم عليه بناتها حتي يدخل بالام
او يتلذذ منها بنكاح او بملك يمين او شبهه
من نكاح او ملك ولا يحرم بالزنا حلال وحرم
الله سبحانه وتعالي وطي الكوافر ممن ليس
من اهل الكتاب بملك او نكاح ويحل وطي
الكتابيات بالملك ويحل وطي حرايرهن
بالنكاح ولا يحل اماوهن بالنكاح لحر ولا
عبد ولا تتزوج المراة عبدها ولا عبد ولدها المراة
ولا السيد امته ولا امة ولده وله ان يتزوج
امة والده وامة امه وله ان يتزوج بنت
امراة ابيه من رجل غيره وتتزوج المراة ابن
زوجة ابيها من رجل غيره ويجوز للحر والعبد
نكاح

نكاح اربعة حراير مسلمات او كتابيات
وللعبد نكاح اربع ايما مسلمات وللحر [illegible] ذلك
ان خشي العنت ولم يجد للحراير طولا وليعدل بين
نسايه وعليه النفقة والسكنة بقدر وجده
ولا قسم في المبيت بامته ولا ام ولده ولا
نفقة للزوجة حتي يدخل بها او يدعى الي
الدخول وهي ممن يوطي مثلها ونكاح التفويض
التفويض جايز وهو ان يعقداه ولا يذكران
صداقا ثم لا يدخل بها حتي يفرض لها فان صداقا مثلها
فرض لها صداق المثل لزمها وان كان اقل
فهي مخيرة فان كرهته فرق بينهما الا ان
يرضيها او يفرض لها صداق مثلها واذا
رتد احد الزوجين انفسخ النكاح بطلاق
واحد وقد قيل بغير طلاق واذا اسلم
الكافران ثبتا علي نكاحهما وان اسلم
احدهما فذلك فسخ بغير طلاق فان
اسلمت هي كان احق بها ان اسلم
في العدة وان اسلم هو وكانت كتابية
ثبت عليها فان كانت مجوسية فا
سلمت بعده مكانها كانا زوجين وان تاخر ما لم يكن ثم مانع
ذلك فقد بانت منه وان اسلم مشرك

منهن
وعنده اكثر من اربع فليختر اربعا ويفارق
باقيهن ومن لاعن [illegible] لم تحل له ابدا وكذا (زوجته)
لك الذي يتزوج المراة في عدتها ويطاها في
عدتها ولا نكاح لعبد ولا امة الا باذن السيد
ولا تعقد امراة ولا عبد ولا على من غير دين
الاسلام نكاح امراة ولا يجوز ان يتزوج الرجل
المراة ليحلها لمن طلقها ثلاثا ولا يحلها ذلك
ولا يجوز نكاح المحرم لنفسه ولا يعقد نكاح (احرام لغيره)
لغيره ولا يجوز نكاح المريض ويفسخ وان بنا
بها فلها الصداق في الثلث [illegible] ولا ميراث لها
ولو طلق المريض امراته لزمه ذلك وكان
الميراث لها ان مات في مرضه ذلك ومن
طلق امراته ثلاثا لم تحل له بملك ولا بنكاح حتى
تنكح زوجا غيره وطلاق الثلاث في كلمة وا
حدة بدعة ويلزمه ان وقع وطلاق السنة
مباح وهو ان يطلقها في طهر لم يقربها فيه
طلقة ثم لا يتبعها طلاقا حتى تنقضي العدة وله
الرجعة في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة
الثالثة في الحرة او الثانية في الامة فان كانت
ممن لم تحض او ممن يئست من الحيض طلقها متى
شا وكذلك الحامل وترتجع الحامل ما لم تضع

والمعتدة

والمعتدة بالشهور ما لم تنقض عدتها والاقرا هي
الاطهار التي بين الدمين وينهى ان يطلق في
الحيض فان طلق لزمه ويجبر على الرجعة ما لم
تنقض العدة والتي لم يدخل بها يطلقها متى
شا والواحدة تبينها والثلاث تحرمها الا بعد زوج (بائنة)
ومن قال لزوجته انت طالق فهي واحدة حتى
ينوي اكثر من ذلك والخلع طلقة لا رجعة فيها
وان لم يسم طلاقا اذا اعطته شيا فخلعها به من
نفسه ومن قال لزوجته انت طالق البتة فهو ثلاث
دخل بها او لم يدخل وان قال انت برية او خلية
او حرام او حبلك على غاربك فهي ثلاث في التي (حبلك)
دخل بها وينوي في التي لم يدخل بها والمطلقة
قبل البنا لها نصف الصداق الا ان تعفو عنه
هي ان كانت ثيبا وان كانت بكرا فذلك
الى ابيها وكذلك السيد في امته ومن طلق
فينبغي له ان يمتعها ولا يجبر والتي لم يدخل بها
وقد فرض لها فلا متعة لها ولا للمختلعة وان
مات عن التي لم يفرض لها ولم يبن بها فلها
الميراث ولا صداق لها ولو دخل بها كان لها
صداق المثل ان لم تكن رضيت بشي معلوم
وترد المراة من الجنون والجذام والبرص وداء الفرج (وبنت)

فان دخل بها ولم يعلم وادى صداقها
رجع به على ابيها وكذلك ان زوجها اخوها
وان زوجها ولي وليس بقريب من القرابة
فلا شيء عليه ولا يكون لها الا ربع دينار
ويؤجل المعترض سنة فان وطئ والا فرق
بينهما ان شاءت والمفقود يضرب له اجل
اربع سنين من يوم ترفع ذلك وينتهي ا الي السلطان
الكشف عنه ثم تعتد كعدة الميت ثم تتزوج اربعة اشهر
ان شاءت ولا يورث ماله حتى ياتي عليه
من الزمان ما لا يعيش الى مثله ولا تخطب
المراة في عدتها ولا باس بالتعريض بالقول
بالمعروف ومن نكح بكرا فله ان يقيم عندها
سبعا دون سائر نسائه وفي الثيب ثلاثة ايام
منها اليا ولا يجمع بين الاختين من ملك اليمين في الوطء
فان شاء وطئ الاخرى فليحرم عليه فرج الاولى
ببيع او كتابة او عتق او شبهه مما تحرم به
ومن وطئ امة بملك لم تحل له امها ولا ابنتها
وتحرم على ابائه وابنائه كتحريم النكاح ولا
طلاق بيد العبد دون السيد ولا طلاق
لصبي والمملكة والمخيرة لهما ان يقضيا ما
داما في المجلس وله مناكرة المملكة خاصة

فيما

فيما فوق الواحدة وليس لها في التخيير ان
تقضي الا بالثلاث ثم لا نكرة له فيها وكل
حالف على ترك الوطء اكثر من اربعة اشهر
فهو مول ولا يقع عليه الطلاق الا بعد اجل
الايلاء وهو اربعة اشهر للحر وشهران للعبد
حتى يوقفه السلطان ومن تظاهر من امراته
فلا يطاها حتى يكفر بعتق رقبة مومنة سليمة
من العيوب ليس فيها شرك ولا طرف من حرية
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا مدين لكل مسكين ولا
يطأها في ليل ولا نهار حتى تنقضي الكفارة فان
فعل ذلك فليتب الى الله سبحانه وتعالى فان كان
وطئه بعد ان فعل بعض الكفارة باطعام او [illegible] صيام
فليبتدئها ولا باس بعتق الاعور في الظهار
وولد الزنا ويجزئ الصغير ومن صلى وصام
احب الينا واللعان بين كل زوجين في نفي حمل
يدعي قبله الاستبراء او رؤية الزنا كالمرود
في المكحلة واختلف في اللعان في القذف
واذا افترقا باللعان لم يتناكحا ابدا ويبدأ
الزوج فيلتعن اربع شهادات بالله ثم يخمس
باللعنة ثم تلتعن هي اربعا ايضا وتخمس بالغضب

كما ذكر الله سبحانه وتعالى وان نكلت هي
رجمت ان كانت حرة محصنة بالغة بوطي تقدم
من هذا الزوج او زوج غيره والا جلدت ماية
جلدة وان نكل الزوج جلد حد القذف ثمانين
والحق به الولد وللمراة ان تفتدي من زوجها
بصداقها او اقل او اكثر اذا لم يكن عن ضرر بها
بها وان كان عن الرجعه بما اعطته ولزمه — فان كان عن ضرر بها رجعت
الخلع والخلع طلقه لا رجعة فيها الا بنكاح جديد
برضاها والمعتقة تحت العبد لها الخيار ان
تقيم معه او تفارقه ومن اشترى زوجته
انفسخ نكاحه وطلاق العبد طلقتان وعدة
الامة حيضتان وكفارة العبد كالحر بخلاف
معاني الحدود والطلاق وكلما وصل الى جوف
الرضيع في الحولين من اللبن فانه يحرم وان
مصة واحدة ولا يحرم ما ارضع بعد الحولين
الا ما قرب منهما كالشهر ونحوه وقيل والشهرين
ولو فصل قبل الحولين فصالا استغنى فيه بالطعام
لم يحرم ما ارضع بعد ذلك ويحرم — عن اللبن
بالوجور والسعوط ومن ارضعت صبيا
فبناتها تلك المراة وبنات فحلها ما تقدم
وما تاخر اخوة له ولاخيه نكاح بناتها

باب

باب في العدة والنفقة والاستبرا وعدة — فق
الحرة المطلقة ثلاثة قروء كانت مسلمة
او كتابيه والامة ومن فيها بقية رق قرءان
كان الزوج في جميعهن حرا او عبدا والا
قرا هي الاطهار التي بين الدمين فان كانت
ممن لم تحض او ممن قد يئست من الحيض فثلاثة
اشهر في الحرة والامة وعدة الحرة المستحاضة
او الامة في الطلاق سنة وعدة الحامل في
الوفاة او الطلاق وضع حملها كانت حرة او امة — كله
او كتابية والمطلقة التي لم يدخل بها لا عدة
عليها وعدة الحرة في الوفاة اربعة اشهر وعشرة
كانت صغيرة او كبيرة دخل بها او لم يدخل
بها مسلمة كانت او كتابيه والامة ومن فيها — في
بقية رق شهران وخمس ليال ما لم ترتب الكبيرة
ذات الحيض بتاخيره عن وقته فتقعد حتى
تذهب الريبة عنها واما التي لا تحيض لصغر
او لكبر وقد بنا بها فلا تنكح في الوفاة الا بعد — زوجها
ثلاثة اشهر والاحداد ان لا تقرب المعتدة من
الوفاة شيا من الزينة بحلي او كحل او غيره
وتجتنب الصباغ كله الا الاسود وتجتنب — السواد
الطيب كله ولا تختضب بحنا ولا تقرب دهنا

مطيبا ولا تمتشط بما يختمر في راسها وعلى
الامة والحرة والصغيرة والكبيرة الاحداد
واختلف في الكتابية وليس على المطلقة احداد
وتجبر الحرة الكتابية على العدة من المسلم
في الوفاة والطلاق وعدة ام الولد من وفاة
سيدها حيضة وكذالك اذا اعتقها فان
قعدت عن الحيض فثلاثة اشهر واستبرا
الامة في انتقال الملك حيضة انتقل الملك ببيع
او هبة او سبي او غير ذالك ومن هي في حيا
ذنه قد حاضت عنده ثم انه اشتراها عند
فلا استبرا عليها ان لم تكن تخرج واستبرا
الصغيرة في البيع ان كانت توطا فثلاثة
اشهر واليائسة من الحيض ثلاثة اشهر
واما التي لا توطا فلا استبرا فيها ومن ابتاع
حاملا من غيره او ملكها بغير البيع فلا يقربها
ولا يتلذذ منها بشي حتى تضع و[السكنى] السكنى
لكل مطلقة مدخول بها ولا نفقة الا للتي
طلقت دون الثلاث او للحامل كانت مطلقة
واحدة او ثلاثا ولا نفقة للمختلعة الا في
الحمل ولا نفقة للملاعنة وان كانت حاملا
ولا نفقة لمعتدة من وفاة ولها السكنى

ان كانت

ان كانت الدار للميت او قد نقد كراها
ولا تخرج من بيتها في طلاق او وفات حتى
تتم العدة الا ان يخرجها رب الدار ولم
يقبل من الكرا ما يشبه كرا المثل فلتخرج والتقرب بالموضع
الذي تنتقل اليه حتى تنقضي العدة والمراة
ترضع ولدها في العصمة الا ان يكون مثلها
لا يرضع والمطلقة رضاع ولدها على ابيه
ولها ان تاخذ اجرة رضاعها ان شات
والحضانة للام بعد الطلاق الى احتلام
الذكر ونكاح الانثى ودخولها وذالك
بعد الام ان ماتت او نكحت للجدة ثم للخالة
فان لم يكن من ذوي رحم الام احد فالاخوات
والعمات فان لم يكونوا فالعصبة ولا يلزم
الرجل النفقة الا على زوجته كانت
غنية او فقيرة وعلى ابويه الفقيرين
وعلى صغار ولده الذين لا مال لهم فعلى
الذكور حتى يحتلموا ولا زمانة بهم وعلى
الاناث حتى ينكحن ويدخل بهن ازواجهن
ولا نفقة لمن سوى هولا من الاقارب
واذا اتسع فعليه اخدام زوجته وعليه
ان ينفق على عبيده ويكفنهم ان ماتوا

فان لم يكن احد فالى الام ثم الاب
الموسر

واختلف في كفن الزوجة فقال ابن القاسم
في مالها وقال عبد الملك في مال الزوج وقال
سحنون ان كانت ملية ففي مالها وان كانت
فقيرة ففي مال الزوج

باب في البيوع وما

شاكل البيوع واحل الله البيع وحرم الربا و
كان ربا الجاهلية في الديون اما ان يقضيه
واما ان يربي له فيه ومن الربا في غير النسية
بيع الفضة بالفضة يدا بيد متفاضلا وكذا
لك الذهب بالذهب الا مثلا بمثل يدا بيد
والفضة بالذهب ربا الا يدا بيد
والطعام من الحبوب والقطنية وشبهها مما
يدخر من قوت او ادام ولا يجوز الجنس منه
بجنسه الا مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز فيه
تاخير ولا يجوز طعام بطعام الي اجل كان
من جنسه او من خلافه كان مما يدخر او لا
يدخر ولا باس بالفواكه والبقول وما لا يدخر منها
متفاضلا وان كان من جنس واحد يدا بيد
ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد فيما
يدخر من الفواكه اليابسة وساير الادام
والطعام والشراب الا الما وحده وما اختلفت
اجناسه من ذلك ومن ساير الحبوب والثمار
والطعام

يدخر — وما لا يدخر منها — مثل العسل والخل — المثل بالمثل

والطعام فلا باس بالتفاضل فيه يدا بيد
ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه
الا في الخضر والفواكه والقمح والشعير وا
لسلت جنس واحد فيما يحل منه ويحرم و
الزبيب كله صنف واحد والتمر كله صنف واحد
والقطنية اصناف في البيوع واختلف فيها
قول مالك ولم يختلف قوله في الزكاة فانها
صنف واحد ولحوم ذوات الاربع من الانعام
والوحش صنف ولحوم الطير كلها صنف و
لحوم دواب المياه كلها صنف وما تولد من
لحوم الجنس الواحد من شحم فهو كلحمه والبان
ذلك الصنف وجبنه وسمنه صنف ومن
ابتاع طعاما فلا يجوز بيعه قبل ان يستوفيه
اذا كان شراوه ذلك على وزن او
كيل او عدد بخلاف الجزاف وكذلك كل
طعام او ادام او شراب الا الما وحده وما
يكون من الادوية والزراريع التي لا يعتصر
منها زيت فلا يدخل فيما يحرم من بيع الطعام
قبل قبضه وكل عقد بيع او اجارة
او كرا بخطر او غرر في ثمن او مثمون
او اجل فلا يجوز بيع الغرر ولا بيع شي مجهول

فاسد

اذا اشتريا مثل ما في الجنس الواحد منه ولا باس ببيع الطعام القرض قبل ان يستوفيه
ولا باس بالشركة والتولية والاقالة في الطعام المكيل قبل قبضه وكل

ولا الى اجل مجهول ولا يجوز في محل البيوع [illegible]
التدليس ولا الغش ولا الخلابة ولا كتمان العيوب
ولا الخديعة ولا الخلط دني بجيد ولا ان يكتم من
امر [illegible] ما اذا ذكره كرهه المبتاع او كان ذكره
[illegible] له في الثمن ومن ابتاع عبدا فوجد
به عيبا فله ان يحبسه ولا شي له او يرده
وياخذ ثمنه الا ان يدخله عنده عيب مفسد
فله ان يرجع بقيمة العيب القديم من الثمن
او يرده ويرد ما نقصه العيب عنده ومن
رد عبدا بعيب وقد استغله فله غلته والبيع
علي الخيار جائز اذا ضرب لذالك اجلا قريبا الي
ما تختبر فيه تلك السلعة او ما تكون فيه المشورة
ولا يجوز النقد في الخيار ولا في عهدة الثلاثة
ولا في المواضعة بشرط والنفقة في ذالك
والضمان علي البايع وانما يتواضع للاستبراء
الجارية التي للفراش في الاغلب او التي اقر البايع
بوطئها وان كانت وخشا ولا تجوز البراءة
في الحمل حملا ظاهرا والبراءة في الرقيق جائزة
ما لم يعلم البايع به ولا يفرق بين الام
وولدها في البيع حتى يثغر وكل بيع فاسد
فضمانه من البايع فان قبضه فان حال سوقه

المبتاع فضمانه على المبتاع من يوم قبضه

او تغير

وتلبيسه
والخديعة
سلعته
التدليس ولا الغش ولا الخلابة ولا كتمان العيوب ولا الخديعة ولا الخلط دني بجيد ولا ان يكتم من امر سلعته ما اذا ذكره البايع كرهه المبتاع او كان ذكره له [illegible]
النقد
الا
فات

او تغير في بدنه فعليه قيمته يوم قبضه ولا
يرده فان كان مما يوزن او يكال او يعد
فليرد مثله ولا يفيت الرباع حوالة الاسواق
ولا يجوز سلف يجر منفعة ولا يجوز بيع وسلف
وكذالك ما قارن السلف من اجارة او كراء
والسلف جائز في كل شي الا في الجواري وكذا
لك تراب الفضة ولا تجوز الوضيعة في الدين
علي تعجيله ولا التاخير به علي الزيادة فيه
ولا يعجل عرض علي الزيادة فيه اذا كان
من بيع ولا باس بتعجيله ذالك من قرض
اذا كانت الزيادة في الصفة ومن رد في القرض
اكثر عددا في مجلس القضا فقد اختلف في ذالك
اذا لم يكن فيه شرط ولا وأي ولا عادة
فاجازه اشهب وكرهه ابن القاسم [illegible] ولم
يجزه ومن عليه دنانير او دراهم من بيع
او قرض موجل فله ان يعجله قبل اجله وكذالك
له ان يعجل العروض والطعام من قرض لا من
بيع ولا يجوز بيع تمر او حب لم يبد صلاحه
ويجوز بيعه اذا بدا صلاح بعضه وان نخلة
من نخيل كثيرة ولا يجوز بيع ما في الانهار
والبرك من الحيتان ولا بيع الجنين في بطن امه

وتراب الذهب
بيع
اذا كان
في مجلس القضا
صلاحه

سائر

ولا بيع ما في بطون الحيوان ولا بيع نتاج ما الإبل
تنتج الناقة ولا بيع ما في ظهورها ولا بيع الابق
والبعير الشارد ونهي عن بيع الكلاب وا
ختلف في بيع ما اذن في اتخاذه منها واما من
قتله فعليه قيمته ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان
من جنسه ولا بيعتين في بيعة وذا لك ان يشتري
سلعة اما بخمسة نقدا او بعشرة الي اجل قد
لزمه باحدي الثمنين ولا يجوز بيع التمر بالرطب
ولا الزبيب بالعنب لا متفاضلا ولا مثلا بمثل
ولا رطب بيابس من جنسه من ساير الثمار
والفواكه وهو مما نهي عنه من المزابنة و
لا يباع جزاف بمكيل من جنسه ولا جزاف بجزاف
من صنفه الا ان يتبين الفضل بينهما ان كان
مما يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه ولا
باس ببيع الشي الغايب علي الصفة ولا ينقد فيه
بشرط الا ان يقرب مكانه او يكون مما يامن
تغيره من دار او ارض او شجر فيجوز النقد
فيه والعهدة في الرقيق جايزة ان اشترطت او
كانت جارية بالبلد فعهدة الثلاثة الضمان
فيها من البايع من كل شي وعهدة السنة من
الجنون والجذام والبرص ولا باس بالسلم في العروض

والرقيق

والرقيق والحيوان والطعام والادام بصفة معلومة
واجل معلوم ويعجل راس المال او يوخره الي مثل
يومين او ثلاثة وان كان بشرط واجل السلم
احب الينا ان يكون خمسة عشر يوما او على
ان يقبضه ببلد اخر وان كانت مسافة يومان على يومان
او ثلاثة ومن اسلم الي الثلاثة ايام يقبضه
ببلد اسلم فيه فقد اجازه غير واحد من العلماء
وكرهه اخرون ولا يجوز ان يكون راس المال
من جنس ما اسلم فيه ولا يسلم شي في جنسه
او فيما يقرب منه الا ان يقرضه قرضا شيا
في مثله صفة ومقدارا والنفع للمسلف ولا يجوز في ذلك
بيع دين بدين وتاخير راس المال بشرط الي محل
السلم او ما بعد من المدة من ذلك ولا يجوز
فسخ دين في دين وهو ان يكون لك شي في
ذمته فتفسخه في شي اخر لا تتعجله ولا يجوز
بيع ما ليس عندك علي ان يكون عليك حالا
واذا بعت سلعة بثمن موجل فلا تشتريها
باقل منه نقدا او الي الاجل نفسه فذلك كله
جايز وتكون مقاصة ولا باس بشرا
الجزاف فيما يوزن او يكال سوا الدنانير
والدراهم ما كان مسكوكا واما نقار الذهب

الاول
دون الاجل ولا باكثر
منه الي ابعد من اجله
واما الاجل

والفضة فذلك فيهما جائز ولا يجوز شرا الرقيق
والثياب جزافا ولا ما يمكن عدده بلا مشقة جزافا
ومن ابتاع نخلا قد ابرت فثمرها للبايع الا ان
يشترطه المبتاع وكذلك غيرها من الثمار
والابار التذكير وابار الزرع خروجه من الارض
ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان
يشترطه المبتاع ولا باس بشرا ما في العدل على
البرنامج بصفة معلومة ولا يجوز شرا ثوب
لا ينشر ولا يوصف او في ليلة مظلمة ابتاعاه — لا
ولا يعرفان ما فيه وكذلك الدابة في ليل مظلم
ولا يسوم احد على سوم اخيه وذلك اذا
ركنا وتقاربا لا في اول التساوم والبيع ينعقد
بالكلام وان لم يفترق المتبايعان والاجارة
جائزة اذا ضربا لذلك اجلا وسميا الثمن — لهما
ولا يضرب في الجعل اجل في رد ابق او بعير شارد — في عبد
او حفر بئر او بيع ثوب ونحوه ولا شي له الا بتمام — شي له
العمل والاجير على البيع اذا تم الاجل ولم يبع
وجبت له جميع الاجرة وان باع في نصف الاجل
فله نصف الاجارة والكرا كالبيع فيما يحل
ويحرم ومن اكترى دابة بعينها الى البلد فماتت — كذا
الدابة انفسخ الكرا فيما بقي وكذلك الاجير

بموت

كج 51

بموت والدار تنهدم قبل تمام مدة الكرا ولا باس
بتعليم المعلم على الحذاق (القران) ومشارطة الطبيب على
البرء ولا ينتقض الكرا بموت الراكب والساكن
ولا بموت غنم الرعاية وليات ربها بغيرها بمثلها — بمثلها ربها
ومن اكترى كرا مضمونا فماتت الدابة فليات ربها — ربها بغيرها
بغيرها وان مات الراكب لم ينفسخ الكرا وليكتر
مكانه غيره ومن اكترى ماعونا او غيره فلا ضمان
عليه في هلاكه بيده وهو مصدق الا ان يتبين
كذبه والصناع ضامنون لما غابوا عليه عملوه باجر
او بغير اجر ولا ضمان على صاحب الحمام ولا ضمان
على صاحب السفينة ولا كرا له الا على البلاغ ولا
باس بالشركة بالابدان اذا عملا في موضع
واحد عملا واحدا او متقاربا وتجوز الشركة
بالاموال على ان يكون الربح بينهما بقدر ما
اخرج كل واحد منهما والعمل عليهما بقدر ما شرطا
من الربح لكل واحد منهما ولا يجوز ان يختلف راس
المال ويستويا في الربح والقراض جائز بالدنانير
والدراهم وقد ارخص فيه بنقار الذهب — بنقار
والفضة ولا يجوز بالعروض ويكون ان نزل اجيرا
في بيعها وعلى قراض مثله في الثمن وللعامل
كسوته وطعامه اذا سافر في المال الذي له بال

ا

الزرع

وانما يكتبي في السفر البعيد ولا يقتسمان حتى
ينض راس المال والمساقات جايزة في الاصول
على ما تراضيا عليه من الاجزا والعمل كله على
المساقي ولا يشترط عليه عملا غير عمل المساقات
ولا عمل شي يستنيه في الحايط الا ما لا بال له
من شد الحظيرة واصلاح الضفيرة وهو ما
يجمع الما من غير ان يشا بناها والتذكير على
العامل وتنقية مناقع الشجر واصلاح مسقط
الما من الغرب وتنقية العين وشبه ذلك جايز
ان يشترط على العامل ولا تجوز المساقات على
اخراج ما في الحايط من الدواب وما مات منها
فعلى ربه خلفه ونفقة الدواب والاجرا على
العامل وعليه زريعة البياض اليسير ولا
باس ان يلغي ذلك للعامل وهو احله وان كان
البياض كثيرا لم يجز ان يدخل في مساقات النخل
الا ان يكون قدر الثلث من الجميع فاقل
والشركة في الزرع جايزة اذا كانت الزريعة
منهما جميعا والربح بينهما جايز كانت الارض
لاحدهما والعمل على الاخر او العمل عليهما والكرا
الارض او كانت بينهما فاما ان كان البذر
من عند احدهما ومن عند الاخر الارض والعمل

عليه

عليه او عليهما والربح بينهما لم يجز ولو كان
الكرا الارض والبذر من عند واحد وعلى الاخر
العمل جاز اذ تقاربت قيمة ذلك ولا ينقد
في كرا ارض غير مامونة الري قبل ان تروى
ومن ابتاع ثمرا في روس الشجر فاجيح ببرد او
جراد او جليد او غيره فان اجيح قدر الثلث
فاكثر وضع عن المشتري قدر ذلك من الثمن
وما نقص من الثلث من المبتاع ولا جايحة في
الزرع ولا فيما يشتري بعد ان ييبس من الثمار
وتوضع جايحة البقل وان قل وقيل لا يوضع
الا قدر الثلث ومن اعرى ثمر نخلات لرجل
من جنانه فلا باس ان يشتريها اذا ازهت
بخرصها ثمرا يعطيه ذلك عند الجذاذ ان كان
فيه خمسة اوسق فاقل ولا يجوز شرا الكثر من
خمسة اوسق الا بالعين والعرض باب في
الوصايا والمدبر والمكاتب والمعتق وام الولد
والولا ويحق على من له مال يوصي فيه ان
يعد وصيته ولا وصية لوارث والوصايا
خارجة من الثلث ويرد ما زاد عليه الا ان
يجيزه الورثة والمعتق بعينه مبدا عليها
والمدبر في الصحة مبدا على ما في المرض من عتق

وغيره وعلي ما فرط فيه من الزكاة فاوصي به
فان ذالك في ثلثه مبدا علي الوصايا ومبدا بين
الصحة مبدا عليه واذا ضاق الثلث تحاصص اهل
الوصايا التي لا تبدية فيها وللرجل الرجوع عن
وصيته من عتق او غيره والتدبير ان يقول الرجل
لعبده انت مدبر او انت حر عن دبر مني ثم لا يجوز
له بيعه ولا هبته وله خدمته وله ان ينتزع ماله
مالم يمرض السيد وله وطيها ان كانت امة ولا
يطا المعتقة الي اجل ولا يبيعها وله ان يستخدمها
وله ان ينتزع مالها مالم يقرب الاجل واذا مات في بينه
السيد فالمدبر من ثلثه والمعتق الي اجل من راس
المال والمكاتب عبد ما بقي عليه شي والكتابة جا من
يزة علي ما رضيه العبد والسيد من المال منجما
قلت النجوم او كثرت فان عجز رجع رقيقا وحل
له ما اخذه منه ولا يعجزه السلطان بعد التلوم
اذا امتنع من التعجيز وكل ذات رحم فولدها
بمنزلتها من مكاتبة او مدبرة او معتقة الي
اجل او مرهونة وولد ام الولد من غير السيد
بمنزلتها ومال العبد له الا ان ينتزعه السيد
فان اعتقه او كاتبه ولم يستثن ماله فليس
له ان ينتزعه وليس له وطء مكاتبته وما حدث
للمكاتب والمكاتبة من ولد دخل معهما في الكتابة
وعتق

وعتق بعتقهما وتجوز كتابة الجماعة ولا
يعتقون الا باداء الجميع وليس للمكاتب عتق
ولا اتلاف مال حتي يعتق ولا يتزوج ولا يسافر
السفر البعيد بغير اذن سيده واذا مات المكاتب
وله ولد قام مقامه وادي من ماله ما بقي
عليه حالا وورث من معه من ولده ما بقي
وان لم يكن في المال وفا فان ولده يسعون فيه
ويودون نجوما ان كانوا كبارا وان كانوا صغارا
وليس في المال قدر النجوم الي بلوغهم السعي رقوا
فان لم يكن له ولد معه في الكتابة ورثه سيده
ومن اولد امة فله ان يستمتع منها في حياته
وتعتق من راس ماله بعد مماته ولا يجوز
له بيعها ولا له عليها خدمة ولا غلة وله
ذالك في ولدها من غيره وهو بمنزلة امه في
العتق يعتق بعتقها وكل ما اسقطته مما
يعلم انه ولد فهي به ام ولد ولا ينفعه العزل
اذا انكر ولدها واقر بالوطي فان ادعا استبرا
لم يطا بعده لم يلحق به ما جا من ولد ولا يجوز
عتق من احاط الدين بماله ومن اعتق بعض
عبده استتم عليه فان كان لغيره معه شركة
قوم نصيب شريكه بقيمته يوم يقام عليه

وعتق فان لم يوجد له مال بقي سهم الشريك
رقيقا ومن مثل بعبده مثلة بينة من قطع
جارحة ونحوه عتق عليه ومن ملك ابويه
او واحد من ولده او ولد ولده او ولد بنا
ته او جده او جدته او اخاه لام او لاب
او لهما جميعا عتق عليه ومن اعتق حاملا
كان جنينها حرا معها ولا يعتق في الرقاب
الواجبة من فيه من عتق بعد بر او
كتابة او غيرهما ولا اعمى ولا اقطع اليد
وشبهه ولا من هو على غير دين الاسلام ولا
يجوز عتق الصبي ولا المولى عليه والولا لمن
اعتق ولا يجوز بيعه ولا هبته ومن اعتق عبدا
عن رجل فالولا للرجل ولا يكون الولا لمن اسلم
على يديه وهو للمسلمين ولا الما اعتقت المراة
لها وولا من يجر من ولد او عبد اعتقه ولا
ترث الا ما اعتق غيرها من اب او ابن او زوج
او غيره وميراث السايبة لجماعة المسلمين
والولا للاقعد من عصبة الميت الاول فان مات المعتق
وترك ابنين فورثا ولا مولى لابيهما ثم مات
احدهما وترك ابنين رجع الولا لاخيه دون
ابنيه وان مات واحدا وترك ولدا او مات اخوه
وترك

وترك ولدين فالاولى بين الثلاثة اثلاثا

باب في الشفعة والهبة والصدقة والحبس

والرهن والعارية والوديعة واللقطة
والغصب وانما الشفعة في المشاع ولا شفعة
فيما قد قسم ولا الجار ولا في الطريق ولا عرصة
دار قد قسمت بيوتها ولا في فحل نخل او بير
اذا قسمت النخل والارض ولا شفعة الا في الارض
وما يتصل بها من البنا والشجر ولا شفعة
للحاضر بعد السنة والغايب على شفعته
وان طالت غيبته وعهدة الشفيع على المشتري
ويوقف الشفيع فاما اخذ او ترك ولا توهب
الشفعة ولا تباع وتقسم بين الشركا بقدر
الانصبا ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس الا بالحيازة
فان مات قبل ان تحاز عنه فهي ميراث الا ان يكون ذلك
في المرض فهو من الثلث ان كان لغير وارث
والهبة لصلة الرحم او لفقير كالصدقة
لا رجوع فيها ومن تصدق على ولده فلا رجوع له
وله ان يعتصر ما وهب لولده الصغير او الكبير
ما لم ينكح لذلك او يداين او يحدث في
الهبة حدثا وللام ان تعتصر ولا يعتصر من يتيم
واليتم من قبل الاب وما وهب الرجل لابنه الصغير

شفعة

ولا حبس

ما دام الاب حيا فاذا مات لم تعتصر

فحيازته له جايزة اذ لم يتبين ذلك او يلبسه ان
كان ثوبا وانما يجوز له ما يعرف بعينه واما
الكبير فلا يجوز حيازته له ولا يرجع الرجل
في صدقته ولا ترجع له الا بالميراث ولا باس
ان يشرب من لبن ما تصدق به ولا يشتري ما
تصدق به والموهوب للعوض اما اثاب القيمة
او رد الهبة فان فاتت فعليه قيمتها وذلك اذا
كان يرى انه اراد الثواب من الموهوب له ويكره
ان وهب لبعض ولده ماله كله واما الشي
اليسير منه فذلك سايغ ولا باس ان يتصدق
علي الفقير بماله كله لله ومن وهب هبة فلم يحزها
الموهوب له حتي مرض الواهب او فلس فليس
له حينيذ قبضها ولو مات الموهوب له كان
لورثته القيام فيها علي الواهب الصحيح ومن
حبس دارا فهي علي من جعلها عليه ان حيزت
قبل موته ولو كانت حبسا علي ولده الصغير الدار
جازت حيازته له الي ان يبلغ والبكر بماله ولا
يسكنها فان لم يدع سكناها حتي مات بطلت
فان انقرض من حبست عليه رجعت حبسا
علي اقرب الناس بالمحبس يوم المرجع ومن
اعمر رجلا حيازة دارا رجعت بعد موت الساكن

ملكا

ملكا لربها وكذلك ان عمرها عقبه فانقرضوا
بخلاف الحبس فان مات المعمر يوميذ كانت
لورثته يوم موته ملكا ومن مات من اهل
الحبس فنصيبه علي من بقي ويؤثر في الحبس
اهل الحاجه بالسكني والغلة ومن سكن فلا
يخرج لغيره الا ان يكون في اصل الحبس شرط
فيمضي ولا يباع الحبس وان خرب ويباع
الفرس الحبس يكلب ثمنه ويجعل في مثله
او يعان به فيه ويختلف في المعاوضة بالربع
الخرب بربع غير خرب والرهن جايز ولا يتم الا
بالحيازة ولا تنفع الشهادة في حيازته الا
بمعاينة البينة وضمان الرهن من المرتهن فيما
يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه وثمرة
النخل الرهن للراهن وكذلك غلة الدور والولد
رهن مع امه الرهن تلده بعد الرهن ولا يكون
مال العبد رهنا الا بشرط وما هلك بيد امين
فهو من الراهن والعارية مؤداة يضمن ما يغاب
عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه من عبد او دابة
الا ان يتعدي والمودع ان قال رددت الو
ديعة اليك صدق الا ان يكون قبضها بشهادة
وان قال ذهبت فهو مصدق بكل حال والعارية لا يصدق

في هلاكها فيما يغاب عليه ومن تعدي على
وديعة ضمنها فان كانت دنانيرا ودراهم
فردها في صرتها ثم هلكت فقد اختلف
في تضمينه ومن اتجر بوديعة فذالك مكروه
والربح له إن كانت عينا وان باع الوديعة
وهي عرض فربها مخير في الثمن او القيمة يوم
التعدي ومن وجد لقطة فليعرفها سنة
يرجو التعريف بها فان تمت سنة ولم يات لها
احد فان شا حبسها وان شا تصدق بها
وضمنها لربها ان جا وان انتفع بها ضمنها
وان هلكت قبل السنة او بعدها بغير تحريك
لم يضمنها فاذا عرف طالبها العفاص والوكا
اخذها ولا ياخذ الرجل ضالة الابل في الصحرا
وله اخذ الشاة واكلها وان كانت بفيفا
لا عمارة فيها ومن استهلك عرضا فعليه قيمته
يوم استهلكه وكل ما يوزن او يكال
فعليه مثله والغاصب ضامن لما
غصب فان رد ذالك بحاله فلا شي عليه
وان تغير في يده فربه مخير بين اخذه
بنقصه او تضمينه القيمة ولو كان النقص
بتعديه خير ايضا في اخذه واخذ ما نقصه

وقد

وقد اختلف في ذالك ايضا ولا غلة للغاصب ويرد
ويرد ايضا ما اكله من غلة او انتفع بها وعليه
وعليه الحد ان وطي وولده رقيق لرب الامة
ولا يطيب للغاصب المال ربحه حتي يرد راس المال
علي ربه ولو تصدق بالربح كان احب الي
بعض اصحاب مالك وفي باب الاقضية شي
من هذا باب في احكام الدما والحدود
ولا تقتل نفس بنفس الا ببينة عادلة
او باعتراف او بالقسامة اذا وجبت يقسم
الولاة خمسين يمينا ويستحقون الدم
ولا يحلف في العمد اقل من رجلين ولا يقتل
بالقسامة اكثر من رجل واحد وانما
تجب القسامة بقول الميت دمي عند فلان
او يشهد علي القتل او بشاهد بين علي
الجرح ثم يعيش بعد ذالك وياكل ويشرب
واذا نكل مدعو الدم حلف المدعى عليهم
خمسين يمينا فان لم يجد من يحلف من ولاته
معه غير المدعى عليه وحده حلف الخمسين
يمينا ولو ادعي علي جماعة القتل حلف كل
واحد منهم خمسين يمينا ويحلف من الولاة
في طلب الدم خمسين رجلا خمسين يمينا

وان كانوا اقل قسمت عليهم الايمان ولا تحلف
امراة في العمد وتحلف الورثة في الخطا بقدر
ما يرثون من الدية من رجل او امراة فاذا
تكسرت يمينا عليهم حلفها اكثرهم نصيبا منها
واذا احضر بعض ورثة دية الخطا لم يكن له ان ياخذ
نصيبه ويحلف جميع الايمان ثم يحلف من ياتي
بعده بقدر نصيبه من الميراث ويحلفون
في القسامة قياما ويجلب الى مكة والمدينة
وبيت المقدس اهل اعمالها للقسامة ولا
يجلب في غيرها الا من الاميال اليسيرة ولا
قسامة في جرح ولا عبد ولا بين اهل الكتاب
(قسامة)
ولا في قتيل بين الصفين او وجد في محلة (وجد)
قوم وقتل الغيلة لا عفو فيه وللرجل العفو
عن دم العمد ان لم يكن قتل غيلة (او حرابة) وعفوه
عن الخطا في ثلثه وان عفى احد البنين فلا
قتل ولمن بقي نصيبهم من الدية ولا عفو
للبنات مع البنين ومن عفي عنه في العمد
ضرب مائة وحبس عاما والدية على اهل
الابل مائة من الابل وعلى اهل الذهب الف
دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف
درهم ودية العمد اذا قبلت خمس وعشرون
حقة

حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون
بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض ودية
الخطا خمسة وعشرون من كل ما ذكرنا وعشرون
بنو لبون ذكور وانما تغلظ الدية في الاب
يرمي ابنه بحديدة فيقتله فلا يقتل به وتكون عليه
ثلاثون جذعة وثلاثون حقة واربعون خلفة
في بطونها اولادها وقيل ذلك على عاقلته و
قيل ذلك في ماله ودية المراة على النصف
من دية الرجل ذلك والمجوسي ديته ثمان مائة درهم
ونساؤهم على النصف من ذلك ودية جراحهم
كذلك وفي اليدين الدية وكذلك في الرجلين
والعينين وفي كل واحد منهما نصفها وفي الانف
يقطع مارنه الدية وفي السمع الدية وفي العقل
الدية وفي الصلب ينكسر الدية وفي الانثيين
الدية وفي الحشفة الدية وفي اللسان الدية
وفي ما منع من الكلام الدية وفي لسان الاخرس
حكومة وفي ثدي المراة الدية وفي عين الاعور
الدية وفي الموضحة خمس من الابل وفي السن
خمسة من الابل وفي كل اصبع عشر من الابل وفي
الانملة ثلثه وثلث وفي كل انملة من الابهامين
خمس من الابل وفي المنقلة عشر ونصف عشر

(في الهامش: وقيل على عاقلته ماله — وكذلك دية الكتابيين على النصف من ذلك ونساؤهم — الدية)

والموضحة ما اوضح العظم والمنقلة ما طار
فراشها من العظم ولم تصل الي الدماغ وما وصل ا
فهي المامومة ففيها ثلث الدية وكذلك اليه
الجائفة وليس فيما دون الموضحة الا
جتهاد وكذلك في جراح الجسد ولا يعقل
جرح الا بعد البرء وما برئ علي غير شين
من ما دون الموضحة فلا شي فيه وفي الجراح
القصاص في العمد الا في المتالف مثل المامومة
والجائفة والمنقلة والفخذ والانثيين والصلب
ونحوه ففي ذلك كله الدية ولا تحمل العاقلة
قتل عمد ولا اعتراف به ولا تحمل من جراح الخطا
ما كان قدر الثلث فاكثر وما كان دون ا
لثلث ففي مال الجاني واما المامومة والجائفة
عمدا فقال مالك علي العاقلة وقال ايضا ان ذلك
ذلك في ماله الا ان يكون عديما فتحمله العاقلة
لانهما لا يقاد من عمدهما وكذلك ما بلغ
الثلث الدية مما لا يقاد منه لانه متلف ولا
تعقل العاقلة من قتل نفسه عمدا او خطا
وتعاقل المراة الرجل الي ثلث الدية الرجل فاذا
بلغتها رجعت الي عقلها والنفر يقتلون
رجلا فانهم يقتلون به والسكران ان قتل قتل

وان قتله

وان قتل مجنون رجلا فالدية علي عاقلته
وعمد الصبي كالخطا وذلك علي عاقلته
ان كان ثلث الدية فاكثر والا ففي ماله
وتقتل المراة بالرجل والرجل بها ويقتص لبعضهم
من بعض في الجراح ولا يقتل حر بعبد ويقتل
به العبد ولا يقتل مسلم بكافر ويقتل به الكافر
ولا قصاص بين حر وعبد في جرح ولا بين مسلم
وكافر والسايق والقايد والراكب ضامنون
لما اوطات الدابة وما كان منها من غير
فعلهم او وهي واقفة لغير شي فعل بها فذا
لك هدر وما مات في بير او معدن من
غير فعل احد فهو هدر وتنجم الدية علي
العاقلة في ثلاثة سنين وثلثها في سنة
ونصفها في سنتين والدية موروثة علي
الفرايض وفي جنين الحرة غرة عبد او وليدة
تقوم بخمسين دينارا او ستماية درهم
وتورث علي كتاب الله ولا يرث قاتل العمد الفرايض في
من مال ولا دية وقاتل الخطا يرث من المال
دون الدية وفي جنين الامة من سيدها
ما في جنين الحرة وان كان من غيره ففيه
عشر قيمتها ومن قتل عبدا فعليه قيمته

ويقتل الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة
وان ولي القتل بعضهم وكفارة القتل في الخطا
واجبة عتق رقبة مومنة فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين ويومر بذلك
من عفي عنه في العمد فهو خير له ويقتل
الزنديق ولا تقبل توبته وهو الذي
يسر الكفر ويظهر الاسلام وكذلك الساحر
لا تقبل توبته ويقتل من ارتد الا ان يتوب
ويوخر للتوبة ثلاثة ايام وكذلك ا
لمراة تقتل ومن لم يرتد واقر بالصلاة وقال من الاسلام
لا اصلي اخر حتى تمضي وقت صلاة واحدة فان اخر
لم يصليها قتل ومن امتنع ان يودي
الزكاة اخذت منه كرها ومن ترك الحج
فالله حسيبه ومن ترك الصلاة جحدا لها
فهو كالمرتد يستتاب ثلاثا فان لم يتب
قتل ومن سب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قتل ولا تقبل توبته ومن سب من
اهل الذمة بغير ما به كفر او من سب الله
عز وجل بغير ما به كفر قتل الا ان يسلم
وميراث المرتد لجماعة المسلمين والمحارب
لا عفو فيه اذا ظفر به فان قتل احدا فلا بد من
قتله

[illegible]

من قتله فان لم يقتل فليسع الامام فيه اجتهاده
بقدر جرمه وكثرة مقامه في فساده
فاما قتله او صلبه ثم قتله او يقطعه من
خلاف او ينفيه الى بلد يسجن بها حتى
يتوب فان لم يقدر عليه حتى جا تائبا
وضع عنه كل حق هو الله من ذلك واخذ بحقوق
الناس في حقه من مال او دم وكل واحد من
اللصوص ضامن لجميع ما سلبوه من
الاموال ويقتل الجماعة بالواحد في الحرابة
والغيلة وان ولي القتل واحد منهم ويقتل
المسلم بقتل الذمي قتل غيلة او حرابة ومن اذا قتله قتل
زنا من حر محصن رجم حتى يموت والاحصان
ان يتزوج الرجل امراة نكاحا صحيحا
ويطاها وطا صحيحا فان لم يحصن جلد
مائة جلدة وغربه الى بلد اخرى وحبس الامام
فيه عاما وعلى العبد في الزنا خمسين جلدة
وكذلك الامة وان كانا متزوجين ولا
تغريب عليهما ولا على المراة ولا يحد الزاني
الا بالاعتراف او بحمل يظهر او بشهادة
اربعة رجال احرار بالغين عدول يرونه
كالمرود في المكحلة ويشهدون في وقت واحد

فان لم يتم احدهم الصفة حُدَّ الثلاثة الذين
اتموها ولا حد على من لم يحتلم ويحد امته
والحدة ولـ يحد وطامة ولده وتقوم عليه
وان لم تحمل ويودب الشريك في الامة بوطئها
وتضمن قيمتها ان كان له مال فان لم تحمل
فالشريك بالخيار بين ان يتماسك او تقوم
عليه وان قالت امراة بها حمل او استكرهت
لم تصدق وحدت الا ان تعرف بينة انها
حملت حتى غاب عليها او جات مستغيثة
عند النازلة او جات تدمي والنصراني اذا
غصب المسلمة في الزنا قتل وان رجع المقر با
الزنا اقيل وترك ويقيم الرجل على عبده
وامته حد الزنا اذا ظهر بها حمل او قامت
بينة غير اربعة شهدا او كان اقرار
ولكن ان كان للامة زوج حرا وعبد لغيره
فلا يقيم الحد عليها الا السلطان ومن
عمل عمل قوم لوط بذكر بالغ اطاعه رجما
احصنا او لم يحصنا وعلى القاذف في الحر
الحد ثمانون وعلى العبد اربعون وخمسون
في الزنا والكافر يحد في القذف ثمانين
ولا حد على قاذف عبد او كافر ويحد

في القذف

بوطئها

[illegible]

قاذف

قاذف الصبية بالزنا ان كان مثلها
يوطا ولا يحد قاذف الصبي ولا حد على
من لم يبلغ في قذف ولا وطي ومن نفى
رجلا من نسبه فعليه الحد وفي التعريض
الحد ومن قال لرجل يا لوطي حُدَّ ومن قذف
جماعة فحد واحد يلزمه لمن قام به منهم
ثم لا شي عليه ومن كرر شرب الخمر او الزنا
فحد واحد يلزمه في ذالك كله وكذالك
من قذف جماعة ومن لزمته حدود وقتل
فالقتل يجزي عن ذالك كله الا في القذف
فليحد قبل ان يقتل ومن شرب خمرا او
نبيذا مسكرا حد ثمانين سكر او لم يسكر
ولا سجن عليه ويجرد في الحدود ولا تجرد المراة
الا مما يقيها الضرب ويجلد ان قاعدان
ولا تحد حامل حتى تضع ولا مريض مثقل
حتى يبرى ولا يقتل واطئ البهيمة ويعاقب
ومن سرق ربع دينار ذهبا او ما قيمته
يوم السرقة ثلاثة دراهم من العروض او
وزن ثلاثة دراهم فضة قطع اذا سرق
من حرز ولا قطع في الخلسة ويقطع في السرقة
يد الرجل والمراة والعبد ثم ان سرق قطعت رجله

ثلاثة

من خلاف ثم ان سرق فيده ثم ان سرق فرجله
ثم ان سرق جلد وسجن ومن اقر بسرقة قطع
وان رجع اقيل وغرم السرقة ان كانت معه
والا اتبع بها ومن اخذ في الحرز لم يقطع
حتى يخرج السرقة من الحرز وكذلك الكفن
من القبر ~~ومن سرق~~ ومن سرق من بيت اذن
له في دخوله لم يقطع ولا يقطع المختلس
واقرار العبد فيما يلزمه في بدنه من حد او قطع
يلزمه وما كان في رقبته فلا اقرار له ولا قطع
في ثمر معلق ولا في الجمار في النخل ولا في الغنم
الراعية حتى تسرق من مراحها والثمر من
الاندر ولا يشفع لمن بلغ الامام في السرقة
والزنا واختلف في القذف ومن سرق من في ذلك
الخمس قطع ومن سرق من الفيء وبيت المال
والمغنم فليقطع وقيل ان سرق فوق حقه
من المغنم بثلاثة دراهم قطع ويتبع السارق
اذا قطع بقيمة ما فات من السرقة في ملائه
ولا يتبع السارق في عدمه ويتبع في عدمه
بما لا يقطع فيه من السرقة باب في الاقضية
والشهادات البينة على المدعي واليمين
على من انكر ولا يمين حتى تثبت الخلطة
والظنة

والظنة كذلك قضى حكام اهل المدينة وقد قال
عمر ابن عبد العزيز تحدث للناس اقضية بقدر
ما احدثوا من الفجور واذا نكل المدعى عليه
لم يقض للطالب حتى يحلف فيما يدعي فيه
معرفة واليمين بالله الذي لا اله الا هو ويحلف
قائما ويحلف عند منبر الرسول صلى الله عليه
وسلم في ربع دينار فاكثر وفي غير المدينة
يحلف في ذلك في الجامع وبموضع يعظم منه
ويحلف الكافر بالله حيث يعظم واذا وجد
الطالب بينة بعد يمين المطلوب ولم يكن
يعلم بها قضي له بها وان كان علم بها فلا
تقبل منه وقد قيل تقبل منه ويقضى له بشاهد
ويمين في الاموال ولا يقضى بذلك في
نكاح او طلاق او حد ولا في دم عمد
او نفس الا مع القسامة في النفس وقد
قيل يقضى بذلك في الجراح ولا تجوز شهادة
النساء الا في الاموال ومائة امراة كامراتين
وذلك كرجل واحد يقضى بذلك مع الرجل
او مع اليمين فيما يجوز فيه شاهد ويمين
وشهادة امراتين فقط فيما لا يطلع عليه
الرجل من الولادة والاستهلال وشبهه

جايزة ولا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا
يقبل الا العدل ولا تجوز شهادة المحدود ولا (في الزنا)
شهادة عبد ولا صبي ولا كافر واذا تاب
المحدود في الزنا قبلت شهادته الا في الزنا (فيما حد فيه)
ولا تجوز شهادة الابن للابوين ولا لاجداده
ولا الزوج للزوجة ولا لها له وتجوز شهادة
الاخ العدل لاخيه ولا تجوز شهادة مجرب
في الكذب او مظهر للكبيرة ولا جار لنفسه (نفعا)
ولا دافع عنها (ضررا) ولا وصي ليتيمه وتجوز شهادته
عليه ولا تجوز تعديل النسا ولا تجريحهن ولا
يقبل في التزكية الا من يقول عدل رضي
ولا يقبل في ذلك ولا في التجريح واحد
وتقبل شهادة الصبيان في الجراح قبل ان يفترقوا
او يدخل بينهم كبير واذا اختلف المتبايعان
استحلف البايع ثم ياخذ المبتاع او يحلف ويبرا
واذا اختلف المتداعيان في شي بايديهما حلفا
وقسم بينهما فان اقاما بينتين قضي باعدلهما
فان استويا حلفا وكان بينهما واذا رجع
الشاهد بعد الحكم اغرم ما اتلف بشهادته
وان اعترف انه شهد بزور قاله اصحاب مالك
ومن قال رددت اليك ما وكلتني عليه او علي

ببعه

بيعه او دفعت اليك ثمنه او وديعتك او
قراضك فالقول قوله ومن قال دفعت الي
فلان كما امرتني فانكر فلان فعلي الدافع (والا ضمن وكذا الكل علي ولي الايتام البينة)
البينة انه انفق عليهم او دفع اليهم وان كانوا
في حضانته صدق في النفقة فيما يشبه و
الصلح جايز الا ما جر الي حرام ويجوز علي الاقرار
والانكار والامة الغارة تتزوج علي انها
حرة فلسيدها اخذها واخذ قيمة الولد يوم
يحكم له ومن استحق امة قد ولدت فله قيمتها (باخذها يوم الحكم)
وقيمة الولد وقيل له قيمتها فقط الا ان يختار (وقيمة الولد وقيل)
الثمن فياخذه من الغاصب الذي باعها
ولو كانت بيد غاصب فعليه الحد وهي
وولده رقيق معها لربها ومستحق الارض
بعد ان عمرت يدفع قيمة العمارة قايما
فان ابا دفع اليه المشتري قيمة البقعة براحا
فان ابيا كانا شريكين بقيمة ما لكل واحد منهما
والغاصب يومر بقلع بنائه وزرعه وشجره
وان شا اعطاه ربها قيمة ذلك النقض وقيمة
الشجر مقلوعا بعد قيمة اجر من يقلع ذلك
ولا شي عليه فيما لا قيمة له بعد القلع والهدم
ويرد الغاصب الغلة ولا يردها غير الغاصب

والولد في الحيوان وفي الامة اذا كان الولد
من غير السيد ياخذه المستحق للامهات من
يد مبتاع او غيره ومن غصب امة ثم وطيها
فولده رقيق وعليه الحد وإصلاح السفل على
صاحب السفل والخشب المسقف عليه وتعليق
الغرف عليه اذا وهي السفل وهدم حتى يصلح
ويجبر على ان يصلح او يبيع ممن يصلح ولا ضرر
ولا ضرار ولا يفعل ما يضر بجاره من فتح كوة قريبة
يكشف جاره منها او فتح باب قبالة بابه او
حفر ما يضر بجاره في حفره وان كان في ملكه
ويقضي بالحائط لمن اليه القمط والعقود
ولا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا واهل آبار
الماشية احق بها حتى يسقوا ثم الناس
فيها سوا ومن كانت في ارضه عين او بير
فله منعها الا ان تنهدم بير جاره وله زرع
يخاف عليه فلا يمنعه فضله واختلف هل عليه
في ثمنه ولا ينبغي ان يمنع الرجل جاره ان يغرز في ذلك
خشبة في جداره ولا يقضى عليه بذلك وما افسدت
الماشية من الزرع والحوائط بالليل فذلك
على ارباب الماشية ولا شي عليهم في افساد النهار
ومن وجد سلعته في التفليس فاما حاصص بها
والا

والا اخذ سلعته ان كانت تعرف بعينها و
هو في الموت اسوة الغرما والضامن غارم
وحميل الوجه ان لم يات به غرم حتى يشترط
ان لا يغرم ومن احيل بدين فرضي فلا رجوع له
على الاول وان افلس هذا الا ان يغره منه
وانما الحوالة على اصل دين والا فهي حمالة ولا يغرم
الحميل الا في عدم الغريم او غيبته ويحل بموت
المطلوب او تفليسه كل دين عليه ولا يحل ما كان له على
غيره ولا تباع رقبة المأذون فيما عليه ولا
يتبع به سيده ويحبس المديان ليستبرأ ولا
حبس على معدم وما انقسم بلا ضرر قسم
من ربع وعقار وما لم ينقسم بغير ضرر فمن
دعا الى البيع اجبر عليه من اباه وقسم القرعة
لا يكون الا في صنف واحد ولا يؤدي احد
الشركا ثمنا وان كان في ذلك تراجع لم يجز
القسم الا بتراض ووصي الوصي كالوصي
وللوصي ان يتجر باموال اليتامى ويزوج اماءهم
ومن اوصى الى غير مامون فانه يعزل
ويبدا بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية ثم
بالميراث ومن حاز دارا على حاضر عشر سنين
تنسب اليه وصاحبها حاضر عالم لا يدعي شيا

فلا قيام له ولا حيازة بين الاقربا والاصهار
في مثل هذه المدة ولا يجوز اقرار المريض
لوارثه بدين او بقبضه ومن اوصى بحج انفذ
عليه والوصية بالصدقة احب الينا واذا مات من الثلث
اجير الحج قبل ان يصل فله بحساب ما سار
ويرد ما بقي وما هلك بيده فهو منه الا ان يا
خذ المال على ان ينفق على البلاغ فالضمان
من الذين واجروه ويرد ما فضل ان فضل شي

باب في الفرايض

لا يرث من الرجال الا عشرة
الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد
للاب وان علا والاخ وابن الاخ وان بعد
والعم وابن العم وان بعد والزوج ومولى النعمة
ولا يرث من النسا غير سبع البنت وبنت الابن
والام والجدة والاخت والزوجة ومولاة
النعمة فميراث الزوج من الزوجة ان لم تترك
ولدا ولا ولد ابن النصف فان تركت ولدا وولد
ابن منه او من غيره فله الربع وترث هي منه
الربع ان لم يكن له ولد ولا ولد ابن فان كان
له ولد او ولد ابن منها او من غيرها فلها
الثمن وميراث الام من ابنها الثلث ان لم
يترك ولدا او ولد ابن او اثنين من الاخوة

ما كانوا

ما كانوا فصاعدا الا في فريضتين في زوجة
وابوين فللزوجة الربع وللام ثلث ما بقي
وما بقي فللاب وفي زوج وابوين فللزوج
النصف وللام ثلث ما بقي وما بقي للاب ولها
في غير ذلك الثلث الا ما نقصها العول الا ما
ان يكون للميت ولدا او ولد ابن او اثنان
من الاخوة ما كانوا فلها السدس حينئذ
وميراث الاب من ولده اذا انفرد ورث المال جميع
كله ويفرد له مع الولد الذكر او ولد الابن
السدس فان لم يكن له ولد ولا ولد ابن فرض قايد
للاب السدس واعطي من شركه من اهل
السهام سهامهم ثم كان له ما بقي وميراث
الولد الذكر جميع المال ان كان وحده او
ياخذ ما بقي سهام من معه من زوجة او بعد
ابوين او جد او جدة وابن الابن بمنزلة الابن
ان لم يكن ابن فان كان ابن وابنة فللذكر
مثل حظ الانثيين وكذلك في كثرة البنين
والبنات وقلتهم يورثون كذلك جميع
المال او ما فضل بعد من شركهم من اهل منه
السهام وابن الابن كالابن في عدمه فيما
يرث ويحجب وميراث البنت الواحدة النصف

والاثنتين فصاعدا الثلثان فان كثرن بنات الابن
لم يزدن علي الثلثين شيا وابنت الابن كا
لبنت اذا لم تكن بنت وكذالك بناته كالبنات
في عدم البنات فان كانت ابنة وابنت ابن
فلبنت الصلب النصف ولابنت الابن السدس
تمام الثلثين وان كثرت بنات الابن لم يزدن
علي ذالك السدس شيا اذ لم يكن معهن
ذكر ومابقي للعصبة وان كانت البنات من
اثنتين لم يكن لبنات الابن شي الا ان يكون
معهن اخ فيكون مابقي بينهن وبينه
للذكر مثل حظ الانثيين وكذالك ان كان
ذالك الذكر تحتهن كان ذالك بينه وبينهن كذلك
وكذالك لو ورث بنات الابن مع الابنة السدس
وتحتهن بنات ابن معهن ذكر كان ذالك
بينه وبين اخواته او من فوقه من عماته
ولا يدخل في ذالك من دخل في الثلثين من
بنات الابن وميراث الاخت الشقيقة النصف
والاثنتين فصاعدا الثلثان فان كانوا اخوة
واخوات الشقايق او الاب فالمال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين قلوا او كثروا
والاخوات مع البنات عصبة لمن يرث

ما فضل

ما فضل عنهن ولا يرث لهن معهن ولا ميراث
للاخوة والاخوات مع الاب ولا مع الولد
الذكر او مع ولد الولد الذكر والاخوة للاب
في عدم الشقايق كالشقايق ذكورهم وا
ناثهم فان كانت اخت شقيقة واخت
للاب والاخوات الاب فالنصف للشقيقة
ولمن بقي من الاخوات للاب السدس ولو كانتا
شقيقتين لم يكن للاخوات للاب شي الا
ان يكون معهن ذكر فياخذون مابقي للذكر
مثل حظ الانثيين وميراث الاخت للام و
الاخ للام سوا السدس لكل واحد فان كثروا
فالثلث بينهم الذكر والانثى فيه
سوا ويحجبهم عن الميراث الولد وبنوه والاب
والجد الاب والاخ يرث المال كله اذا انفرد
ان كان شقيقا او للاب والشقيق يحجب الاخ
للاب وان كان اخوة واخوات فاكثر شقايق
او الاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
فان كان مع الاخ ذو سهم بدا باهل السهام
وكان له ما بقي وكذالك يكون ما بقي
للاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين
فان لم يبق شي فلا شي لهم الا ان يكون في اهل السهام

ميراث لهم

الاخوة

احوة للام فدورثو الثلث وقد بقي اخ شقيق
او احوة ذكور او ذكور واناثا شقايق
فيدخلون معهم فيشاركون كلهم الاخوة للام في ثلثهم
فيكون بينهم بالسوي وهي الفريضة التي تسمى
بالمشتركة ولو كان من بقي اخوة الاب لم يشاركوا
الاخوة للام لخروجهم من ولادة الام وان
كان من بقي اختا او اختا الابوين او الاب
اعيل لهن وان كان من قبل الام اخ واحد او اخت
لم تكن مشتركة وكان ما بقي للاخوة ان كانوا
ذكورا او ذكورا او اناثا وان كن اناثا الا
بوين او الاب اعيل لهن والاخ للاب كالشقيق
في عدم الشقيق الا في المشتركة وابن الاخ
كالاخ في عدم الاخ الشقيق او الاب ولا يرث
ابن الاخ للام والاخ للابوين يحجب الاخ للاب
والاخ للاب اولى من ابن الاخ الشقيق وابن اخ
شقيق اولى من ابن اخ الاب وابن اخ الاب
يحجب عما الابوين وعم الابوين يحجب عم الاب
وعم الاب يحجب ابن عم الابوين وابن عم الابوين
يحجب ابن عم الاب وهكذا يكون الاقرب
اولى ولا يرث بنو الاخوات ما كن ولا بنوا
البنات ولا بنات الاخ ما كن ولا بنات العم

ولاجد

في ثلثهم

ولا جد لام ولا عم اخو ابيك لامه ولا يرث
عبد ولا من فيه بقية رق ولا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم ولا ابن اخ للام ولا
جد الام ولا ام ابي الام ولا ترث ام اب الاب
مع ولدها ابي الميت ولا يرث اخوة للام مع
الجد للاب ولا مع الولد الذكر وولد الولد ذكرا
كان او انثى ولا ميراث للاخوة مع الاب ما
كانوا ولا يرث عم مع الجد ولا بنو الاخ مع
الجد ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية ولا
يرث قاتل الخطا من الدية ويرث من المال
وكل من لا يرث بحال فلا يحجب وارثا
والمطلقة ثلاثا في المرض ترث زوجها ان
مات في مرضه ذلك ولا يرثها وكذلك ان
كان الطلاق واحدة وقد مات في مرضه
ذلك بعد العدة وان طلق الصحيح امراة
طلقة واحدة فانهما يتوارثان ما كانت
في العدة فان انقضت فلا ميراث بينهما
بعدها ومن تزوج امراة في مرضه لم ترثه
ولا يرثها وترث الجدة للام السدس وكذلك
التي للاب فان اجتمعتا فالسدس بينهما
الا ان تكون التي للام اقرب به درجة فتكون

اولي به لانها لانها التي ورد فيها النص وان
كانت التي للاب اقربهما فالسدس بينهما لانهما
نصفين ولا يورث عند مالك اكثر من جدتين
جدتين ام الاب وام الام وامهاتهما ويذكر عن
زيد ابن ثابت انه ورث ثلاث جدات واحدة
من قبل الام واثنتين من قبل الاب ام الاب وام
ابي الاب ولم يحفظ عند الخلفا توريث اكثر
من جدتين وميراث الجد اذا انفرد فله المال
كله وله مع الولد الذكر او مع ولد الولد الذكر
السدس فان شركه احد من اهل السهام
غير الاخوة والاخوات فليقض له بالسدس
فان بقي شي من المال كان له فان كان له مع
اهل السهام اخوة فالجد مخير في ثلاثة اوجه
ياخذ اي ذالك افضل له اما يقاسم الاخوة
والسدس من راس المال او ثلث ما بقي فاما
ان لم يكن معه غير الاخوة والاخوات فهو
يقاسم اخا واخوين او عدلهما اربع اخوات
فان زادوا فله الثلث فهو يرث مع الاخوات
الا ان تكون المقاسمة افضل له والاخوات
للاب معه في عدم الشقايق كالشقايق فان اجتمعوا
عادوا الشقايق بالذين للاب فمنعوهم بكثرة

يعدهم

الميراث

الميراث ثم كانوا احق منه بذالك الا ان يكون
مع الجد اخت شقيقة ولها اخ للاب او اخ واخت
للاب فتاخذ نصفها مما حصل وتسلم ما بقي
اليهم ولا يرث للاخوات مع الجد الا في الغرا (شي)
وحدها وسنذكرها بعد هذا ان شا الله
ويرث المولى الاعلي اذا انفرد جميع المال كان
رجلا او امراة فان كانت معه اهل سهم وكان
للمولي ما بقي بعد اهل السهام ولا يرث المولي
مع العصبة وهو احق من ذوي الارحام الذين
لا سهم لهم في كتاب الله عز وجل ولا يرث
من ذوي الارحام الا من له سهم في كتاب الله
عز وجل ولا يرث من الولا النسا الا ما اعتقن اليهن (ذو الارحام او من له سهم في كتاب الله عز وجل)
او جره من اعتقن اليهن بولادة او عتق واذ
اجتمع من سمي لهم سهم معلوم في كتاب الله
وكان ذالك اكثر من المال اذا دخل عليهم كلهم
العول وقسمت الفريضة علي مبلغ سهامهم
ولا يعال للاخوة مع الجد الا في الغرا وحدها
وهي امراة توفيت وتركت زوجها وامها
واختها للابوين او لاب وجدها فللزوج النصف (لابيها)
وللام الثلث وللجد السدس فلما فرغ المال
اعيل للاخت بالنصف ثلاثة اسهم ثم رجع اليها

سهم الجد فيقتسم جميع ذلك بينهما على الثلث
لها والثلثين له فتبلغ سبعة وعشرين سهما

باب جمل من الفرائض ومن السنن الواجبة والرغائب

الوضوء للصلاة فريضة وهو مشتق من الوضاءة
الا المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين منه
فان ذلك سنة والسواك مستحب مرغب
فيه والمسح على الخفين رخصة وتخفيف
والغسل من الجنابة ودم الحيض والنفاس
فريضة وغسل الجمعة سنة وغسل العيدين
مستحب والغسل على من اسلم فريضة لانه
جنب وغسل الميت سنة والصلاة الخمس
فريضة وتكبيرة الاحرام فريضة وباقي
التكبير سنة والدخول في الصلاة بنية
الفرض فريضة ورفع اليدين سنة والقراءة
بام القران في الصلاة فريضة وما زاد عليها
سنة واجبة والقيام والركوع والسجود
فريضة والجلسة الاولى سنة والثانية
فريضة والسلام من الصلاة فريضة والتيا
من قليلا سنة وترك الكلام في الصلاة
فريضة والتشهدات سنة والقنوت في الصبح
وليس بسنة واستقبال القبلة فريضة وصلاة
الجمعة

الجمعة والسعي اليها فريضة والوتر سنة واجبة
وكذلك صلاة العيدين والخسوف والاستسقاء سنة واجبة
وصلاة الخوف واجبة امر الله سبحانه بها
وهو فعل يستدرك به فضل الجماعة و
الغسل لدخول مكة مستحب والجمع ليلة
المطر تخفيف وقد فعله الخلفاء الراشدون
والجمع بعرفة والمزدلفة سنة واجبة وجمع
المسافر في جد السير رخصة وجمع المريض الذي يخاف
ان يغلب على عقله تخفيف وكذلك
جمعه لعلة فيكون ذلك ارفق به والفطر
في السفر رخصة والاقصار فيه واجب و
ركعتا الفجر من الرغائب وقيل من السنن
وصلاة الضحى نافلة وكذلك قيام رمضان
نافلة وفيه فضل كبير ومن قام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذ
نبه والقيام من الليل في رمضان وغيره من
النوافل المرغب فيها والصلاة على موتى المسلمين
فريضة يحملها من قام بها وكذلك مواراتهم
بالدفن وغسلهم سنة واجبة وكذلك
طلب العلم فريضة عامة يحملها من قام بها
الا ما يلزم الرجل في خاصة نفسه وفريضة

الجهاد عامة يحملها من قام بها الا ان يفجأ
العدو محلة قوم فيجب عليهم قتالهم اذا كانوا
مثلي عددهم والرباط في ثغور المسلمين
وسدها وحياطتها واجبة يحملها من قام
بها وصوم شهر رمضان فريضة والاعتكاف
نافلة والتنفل بالصوم مرغب فيه وكذالك
صوم يوم عاشوراء ورجب وشعبان ويوم
عرفة والتروية وصوم يوم عرفة لغير الحاج
افضل منه للحاج وزكاة العين والحرث والماشية
فريضة وزكاة الفطر سنة واجبة فرضها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحج البيت
فريضة والعمرة سنة واجبة والتلبية سنة واجبة
والنية بالحج فريضة والطواف للافاضة فر
يضة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وكذا
لك الطواف المتصل به واجب فطواف الا
فاضة اكد منه والطواف للوداع سنة
والمبيت بمنى ليلة يوم عرفة سنة والجمع بعرفة
واجب والوقوف بعرفة فريضة ومبيت المزد
لفة سنة واجبة ووقوف المشعر الحرام مامور به
ورمي الجمار سنة واكد الحلاق وتقبيل واجبة
الركن سنة والغسل للاحرام سنة والركوع

عند

عند الاحرام سنة وغسل عرفة سنة والغسل
لدخول مكة مستحب والصلاة في الجماعة
افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
والصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول
عليه السلام افضل من الصلاة في سائر المساجد
واختلف في مقدار التضعيف بذالك بين
المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام
ولم يختلف ان الصلاة في مسجد الرسول صلى
الله عليه وسلم افضل من الف صلاة فيما
سواه وسوى المسجد الحرام من المساجد
واهل المدينة يقولون ان الصلاة فيه افضل
من الصلاة في المسجد الحرام بدون الف
وهذا فهو خمر وقال رسول الله عليه الصلاة
والسلام ان الذي حرم شربها حرم بيعها ونهى
عن الخليطين من الاشربة وذالك ان يخلطا
عند الانتباذ وعند الشرب ونهى عليه السلام
عن الانتباذ في الدبا والمزفت ونهى عليه
السلام عن اكل كل ذي ناب من السباع وعن
اكل لحوم الحمر الاهلية ودخل مدخلها لحوم
الخيل والبغال لقوله تعالى لتركبوها وزينة
ولا ذكاة في شيء منها الا في الحمر الوحشية

كله في الفرايض واما النوافل
ففي البيوت افضل والتنفل با
الركوع لاهل مكة احب ا
لينا من الطواف والطواف
للغربا احب الينا من الركوع
لقلة وجود ذالك لهم
ومن الفرايض غض
البصر عن المحارم وليس
في النظرة الاولى بغير تعمد
حرج ولا في النظر الى المتجا
لة ولا في النظر الى الشابة
لعذر من شهادة عليها
او شبهه وقد ارخص في ذالك
للخاطب ومن الفرايض صون
اللسان عن الكذب والزور
والفحشاء والغيبة والنميمة
والباطل كله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان
يومن بالله واليوم الاخر
فليقل خيرا او ليصمت وقال
عليه الصلاة والسلام من حسن
اسلام المرء تركه
ما لا يعنيه وحرم الله سبحانه
وتعالى دماء المسلمين واموا
لهم واعراضهم الا بحقها
ولا يحل دم امرء مسلم
الا ان يكفر بعد ايمانه

او يزني بعد احصانه او يقتل نفسا بغير نفس او فسادا في الارض او يمرق من الدين
ولتكف يدك عن ما لا يحل لك من مال او جسد او دم ولا تسع بقدميك فيما لا يحل لك ولا
تباشره بفرجك او بشي من جسدك ما لا يحل لك وقال الله سبحانه وتعالي والذين هم
لفروجهم حافظون الي قوله فاوليك هم العادون وحرم الله سبحانه وتعالي الفواحش
ما ظهر منها وما بطن وان لا تقرب النسا في دم حيضهن او دم نفاسهن وحرم الله من النسا
ما تقدم ذكرنا اياه وامرنا باكل الطيب وهو الحلال فلا يحل لك ان تاكل الا طيبا ولا تلبس
الا طيبا ولا تركب الا طيبا ولا
تسكن الا طيبا وتستعمل ساير
ما تنتفع به طيبا ومن وراء
ذالك مشتبهات من تركها
سلم ومن اخذها كان كالراتع
حول الحمي يوشك ان يقع فيه
وحرم الله سبحانه وتعالي اكل
المال بالباطل ومن الباطل الغصب
والتعدي والخيانة والربا و
السحت والقمار والغرر والغش
والخلابة والخديعة وحرم الله
سبحانه وتعالي اكل الميتة والدم
ولحم الخنزير وما اهل لغير الله
به وما ذبح لغير الله وما اعان
علي موته تردي من جبل او وقذ
ة بعصا او غيرها والمنخنقة
بحبل او غيره الا ان يضطر الي
ذالك وذالك اذا صارت بذالك
الي حال لا حياة لهما بعده فلا
ذكاة فيها ولا باس للمضطر ان
ياكل الميتة ويشبع ويتزود فان
استغني عنها طرحها ولا باس
بالانتفاع بجلدها اذا دبغ و
لا يصلي عليه ولا يباع ولا باس
بالصلاة علي جلود السباع
اذا ذكيت وبيعها وينتفع بصوف الميتة وشعرها وما ينزع منها في الحياة
ولا حب الينا ان يغسل ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها واظلافها وانيابها وكره الانتفاع
بانياب الفيل وقد اختلف في ذالك وكل شي من الخنزير حرام وقد ارخص في الا
نتفاع

ولا باس باكل سباع الطير وكل ذي مخلب
منها ومن الفرايض بر الوالدين وان كانا فا
سقين وان كانا مشركين فليقل لهما قولا
لينا وليعاشرهما بالمعروف ولا يطعهما
في معصية كما قال الله سبحانه وتعالي وعلي
المومن ان يستغفر لابويه المومنين وعليه
موالات المومنين والنصيحة لهم ولا يبلغ
احد حقيقة الايمان حتي يحب لاخيه
المومن ما يحب لنفسه كذالك روي عن
رسول الله صلي الله عليه وسلم وعليه
ان يصل رحمه ومن حق المومن علي المومن
ان يسلم عليه اذا لقيه ويعوده اذا مرض
ويشمته اذا عطس ويشهد جنازته اذا
مات ويحفظه اذا غاب في السر والعلانية
ولا يهجر اخاه فوق ثلاث ليال والسلام
يخرج من الهجران ولا ينبغي له ان يترك كلامه
بعد السلام والهجران الجايز هجران ذي البدعة
او متجاهر بالكباير لا يصل الي عقوبته
ولا يقدر علي موعظته ولا يقبلها ولا غيبة
في هذين في ذكر حالهما ولا فيما يشاور فيه
لنكاح او مخالطة او مخالطة ونحوه ولا التجريح في
شاهد

الانتفاع بشعره وحرم الله سبحانه وتعالي شرب الخمر قليلها وكثيرها وشراب
العرب يومئذ فضيخ التمر وبين الرسول عليه السلام ان كل ما اسكر كثيره من الاشربة
فقليله حرام وكل ما خامر العقل فاسكره من كل شراب فهو خمر صح

شاهد ونحوه ومن مكارم الاخلاق ومحاسن الاخلاق
ان تعفو عن من ظلمك وتعطي من حرمك
وتصل من قطعك وجميع اداب الخير وازمته
تتفرع عن اربعة احاديث قول النبي صلي
الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم
الاخر فليقل خيرا او ليصمت وقال عليه السلام
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله صلي
الله عليه وسلم للذي اختصر له في الوصية
لا تغضب وقوله صلي الله عليه وسلم المومن
يحب لاخيه المومن ما يحب لنفسه ولا يحل لك ان
تتعمد سماع الباطل كله ولا ان تتلذذ بسماع
كلام امراة لا تحل لك ولا بسماع شي من الملاهي
الملهية ولا الغنا ولا قراة القران باللحون
المرجعة كترجيع الغنا وليجل كتاب الله
العزيز ان يتلي بسكينة ووقار وما يوقن
ان الله يرضي به ويقرب منه مع احضار الفهم
لذالك ومن الفرايض الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر علي كل من بسطت يده في الارض
وعلي كل من تصل يده الي ذالك فان لم يقدر
فبلسانه فان لم يقدر فبقلبه فرض علي
كل مومن ان يريد بكل قول وعمل من البر وجه الله الكريم

ومن اراد بذالك غير الله لم يقبل عمله والريا الشرك
الاصغر والتوبة فريضة من كل ذنب من غير
اصرار والاصرار المقام على الذنب واعتقاد
العود اليه ومن التوبة رد المظالم واجتناب
المحارم والنية الا يعود وليستغفر ربه ويرجو
رحمته ويخاف عذابه وليتذكر نعمته
لديه ويشكر فضله عليه بالاعمال بفرايضه
وترك كل ما يكره فعله ويتقرب اليه بما تيسر له
من نوافل الخير وكل ما ضيع من فرايضه
فليفعله الان ويرغب الى الله في تقبله و
يتوب اليه من تضييعه وليلجا الى الله عز وجل
فيما عسر عليه من قياد نفسه ومحاولة امره
موقنا انه المالك لصلاح شانه وتوفيقه
وتسديده لا يفارق ذالك على ما فيه من
حسن او قبيح ولا ييأس من رحمة الله و
الفكرة في امر الله مفتاح العبادة فاستعن
بذكر الموت والفكرة فيما بعده وفي نعمة
ربك عليك وامهاله لك واخذه لغيرك
بذنبه وفي سالف ذنبك وعاقبة امرك
ومبادرة ما عسى ان يكون قد اقترب من اجلك

باب في الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس

وستر

وستر العورة وما يتصل بذالك ومن الفطرة
خمس قص الشارب وهو الاطار وهو طرف الشعر
المستدير على الشفة لا احفاوه والله اعلم وقص
الاظافر ونتف الجناحين وحلق العانة ولا باس
بحلاق غيرها من شعر الجسد والختان للرجال
سنة والخفاض للنساء مكرمة وامر النبي ان تعفى
اللحية وتوفر ولا تقص قال مالك ولا باس با
الاخذ من طولها اذا طالت كثيرا وقاله غير
واحد من الصحابة والتابعين ويكره صباغ
الشعر بالسواد من غير تحريم ولا باس بالحنا
والكتم ونهى الرسول عليه الصلاة والسلام
الذكور عن لباس الحرير وتختم الذهب و
عن التختم بالحديد ولا باس بالفضة في
حلية الخاتم والسيف والمصحف ولا يجعل ذالك
في لجام ولا سرج ولا سكين ولا في غير ذالك
ويتختم النسا بالذهب ونهى عن التختم بالحديد
لهن والاختيار مما روي في التختم في اليسار (التختم)
لان تناول الشيء باليمين فهو ياخذه بيمينه
ويجعله في يساره واختلف في لباس الخز
فاجيز وكره وكذالك العلم في الثوب من الحرير
الا الخط الرقيق ولا يلبس النسا من الرقيق

ما يصفهن اذا خرجن ولا يجر الرجل ازاره
بطرا ولا ثوبه من الخيلاء وليكن الي الكعبين
فهو انظف لثوبه واتقي لربه وينهي عن
اشتمال الصما وهي الالتحاف على غير ثوب
يرفع ذالك من جهة واحدة ويسدل الاخري
وذالك اذا لم يكن تحت اشتمالك ثوب واختلف
فيه على غير ثوب ويوم بستر العورة وازرة
المومن الي انصاف ساقيه والفخذ عورة
وليس كالعورة نفسها ولا يدخل الرجل الحمام
الا بميزر ولا تدخل المراة الامن علة ولا
يتلاصق رجلان ولا مراتان في لحاف واحد
ولا تخرج امراة الا مستترة فيما لا بد لها منه
عند شهود موت ابويها او ذي قرابتها
او نحو ذالك مما يباح لها ولا تحضر من ذالك
ما فيه نوح نايحة او لهو من مزمار او عود
وشبهه من الملاهي الملهية الا الدف بالنكاح
وقد اختلف في الكبر ولا يخلو رجل بامراة ليس بذي
محرم منها ولا باس ان يراها لعذر من شهادة عليها
ونحو ذالك او اذا خطبها واما المتجالة فله
ان يري وجهها على كل حال وينهي النساء عن
وصل الشعر وعن الوشم ومن لبس خفا او
نعلا

ان

وكفيها

٧٢

او نعلا بدا بيمينه واذا نزع نزع بشماله ولا باس
بالانتعال قايما ويكره المشي في نعل واحد ويكره
التماثيل في الاسرة والقباب والجدران
وفي الخاتم وليس الرقم في الثوب من ذالك
وغيره احسن باب في الطعام والشراب اذا
اكلت او شربت فواجب عليك ان تقول بسم
الله وتتناول بيمينك فاذا فرغت فتقل الحمد لله
وحسن ان تلعق يدك قبل مسحها ومن اداب
الاكل ان تجعل بطنك ثلثا للطعام وثلثا
للما وثلثا للنفس واذا اكلت مع غيرك اكلت
مما يليك ولا تاخذ لقمة حتي تفرغ الاخري ولا
تتنفس في الانا عند شربك ولتبن القدح
عن فيك ثم تعاوده ان شيت ولا تعب الما
عبا ولتمصه مصا وتلوك طعامك وتنعمه
مضغا قبل بلعه وتنظف فاك بعد طعامك
وان غسلت يدك من الغمر واللبن فحسن
وتخلل ما تعلق باسنانك من الطعام ونهي الرسول
عليه السلام عن الاكل والشرب بالشمال وتناول
اذا شربت من على يمينك وينهي عن النفخ في
الطعام والشراب والكتاب وعن الشرب في انية
الذهب والفضة ولا باس بالشرب قايما ولا ينبغي

باب

تعلق با

لمن اكل الكراث او الثوم او البصل نيا ان يدخل
المسجد ويكره ان ياكل متكئا ويكره الاكل
من راس الثريد ونهي عن القران في التمر
وقيل ان ذالك مع الاصحاب الشركا فيه ولا
باس بذالك مع اهلك او مع قوم تكون
انت اطعمتهم ولا باس في التمر وشبهه ان
تجول يدك في الاناء لتاكل ما تريد منه وليس
غسل اليد قبل الطعام من السنة الا ان يكون
بها اذى وليغسل يده وفاه بعد الطعام
من الغمر وليمضمض فاه من اللبن ويكره غسل
اليد بالطعام او بشي من القطاني وكذالك
بالنخالة وقد اختلف في ذالك ولتجب
اذا دعيت الى وليمة العرس ان لم يكن
هناك لهو مشهور ولا منكر بين وانت
في الاكل بالخيار وقد ارخص مالك في
التخلف لكثرة زحام الناس فيهما

باب

في السلام والاستئذان والتناجي وذكر
القراة وفي الدعا وذكر الله تعالى والقول
في السفر ورد السلام واجب والابتدا به سنة
مرغب فيها والسلام ان يقول الرجل السلام
عليكم ويقول الراد وعليكم السلام او يقول

سلام

سلام عليكم كما قيل له واكثر ما ينتهي السلام
الى البركة ان تقول في ردك وعليكم السلام ور
حمة الله وبركاته ولا تقل في ردك سلام الله
عليك واذا سلم واحد من الجماعة اجزى عنهم
وكذالك ان رد واحد منهم وليسلم الراكب
على الماشي والماشي على الجالس والمصافحة
حسنة وكره مالك المعانقة واجازها ابن
عيينة وكره مالك تقبيل اليد وانكر ما روي فيه
ولا يبتدي اليهود والنصارى بالسلام فمن
سلم على ذمي فلا يستقيله وان سلم عليه
اليهودي او النصراني فليقل عليك ومن قال
عليك السلام بكسر السين وهي الحجارة فقد
قيل ذالك والاستيذان واجب فلا تدخل
بيتا فيه احد حتى يستاذن لك ثلاثا فان
اذن لك والا رجعت ويرغب في عيادة المريض
ولا يتناجى اثنان دون واحد وكذالك الجماعة ثلاث
اذا ابقوا واحدا منهم وقد قيل لا ينبغي ذالك
الا باذنه وذكر الهجرة قد تقدم في باب
قبل هذا قال معاذ ابن جبل ما عمل ادمي
عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله تعالى
وقال عمر وافضل من ذكر الله باللسان ذكر الله

عند امره ونهيه ومن دعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم كلما اصبح وامسى قال
اللهم بك نصبح وبك نمسي وبك نحيي وبك
نموت تقول في الصباح واليك النشور وفي
المسا واليك المصير وروي مع ذالك اللهم
اجعلني من اعظم عبادك عندك حظا ونصيبا
في كل خير تقسمه في هذا اليوم وفيما بعده
من نور تهدي به او رحمة تنشرها او رزق
تبسطه او ضر تكشفه او ذنب تغفره او
شدة تدفعها او فتنة تصرفها او معافات
تمن بها علينا برحمتك انك على كل شي قدير
ومن دعائه صلى الله عليه وسلم عند النوم انه
كان يضع يده اليمنى تحت خده الايمن واليسرى
على فخذه الايسر ثم يقول باسمك اللهم او
ضعت جنبي وباسمك ارفعه اللهم ان امسكت
نفسي فاغفر لها وان ارسلتها فاحفظها
بما تحفظ به الصالحين من عبادك اللهم اني
اسلمت نفسي اليك والجات ظهري اليك
وفوضت امري اليك ووجهت وجهي اليك
رهبة منك ورغبة اليك لا منجا ولا ملجا
منك الا اليك استغفرك واتوب اليك امنت

بكتابك

بكتابك الذي انزلته وبرسولك الذي ارسلته
فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت
وما اعلنت انت الهي لا اله الا انت ربي قني
عذابك يوم تبعث عبادك ومما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الدعا عند الخروج من المنزل اللهم اني اعوذ
بك ان اضل او اضل او ازل او ازل او اظلم
او اظلم او اجهل او يجهل علي وروي في دبر
كل صلاة ان يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله
ثلاثا وثلاثين ويكبر ثلاثا وثلاثين ويختم
المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير وعند الخلا ويقول
الحمد لله الذي رزقني لذته واخرج عني
مشقته وابقى في جسمي قوته وتعوذ من
كل شي تخافه وعند ما تحل بمكان او تجلس
بموضع او تنام فيه تقول اعوذ بكلمات
الله التامات من شر ما خلق ومن التعوذ
ان تقول اعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات
الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر
وباسما الله الحسنى كلها ما علمت منها وما
لم اعلم من شر ما خلق وذرا وبرا ومن شر
ما ينزل من السما ومن شر ما يعرج فيها ومن

ومن شر ما ذرا في الارض ومن شر ما يخرج
منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق
الليل والنهار الا طارقا يطرق بخير يا رحمن
ويقال في ذلك ايضا ومن شر كل دابة رب
انت اخذ بناصيتها ان ربي علي صراط مستقيم
ويستحب لمن دخل منزله ان يقول ما شا الله
لا قوة الا بالله ويكره العمل في المساجد من
خياطة ونحوها ولا يغسل يديه فيه ولا ياكل
فيه الا الشي الخفيف كالسويق ونحوه ولا يقص
فيه شاربه ولا يحلق فيه راسه ولا يقلم فيه
اظافره وان اخذها في ثوبه ولا يقتل فيه قملا
ولا برغوثا وارخص في مبيت الغربا في مساجد
البادية ولا ينبغي ان يقرا في الحمام الا الايات
اليسيرة ولا يكثر ويقرا الراكب والمضطجع والماشي
من قرية الي قرية ويكره ذلك للماشي
الي السوق وقد قيل ان ذلك للمتعلم واسع
ومن قرا القران في سبع فذلك حسن والتفهم
مع قلة القراة افضل وروي ان النبي صلي الله
عليه وسلم لم يقراه في اقل من ثلاث ويستحب
للمسافر ان يقول عند ركوبه بسم الله اللهم
انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم
اني

اني اعوذ بك من وعثا السفر وكابة المنقلب
وسو المنظر في الاهل والمال والولد ويقول الراكب
اذا استوي علي الدابة سبحان الذي سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين وانا الي ربنا لمنقلبون ويكره
التجارة الي ارض العدو وبلد السودان وقال
النبي صلي الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب
ولا ينبغي ان تسافر المراة مع غير ذي محرم منها
سفر يوم وليلة فاكثر الا في الحج الفريضة خاصة
في قول مالك في رفقة مامونة وان لم يكن معها
ذو محرم قد اكملها باب في التعالج وذكر الرقا
والطيرة والنجوم والخصا والوسم وذكر الكلاب
والرفق بالمملوك ولا باس بالاسترقا من العين
وغيرها والتعوذ والتعالج وشرب الدوا والفصد
والكي والحجامة حسنة والكحل للتداوي للرجل وهو
من زينة النسا ولا يتعالج بالخمر ولا بالنجاسة
ولا بما فيه ميتة ولا بشي مما حرم الله سبحانه
وتعالي ولا باس بالاكتوا ولا باس بالاسترقا
بكتاب الله وبالكلام الطيب ولا باس بالمعاذة
تعلق وفيها القران واذا وقع الوبا بارض فلا تقدم
عليها ومن كان بها فلا يخرج فرارا منه وقال الرسول
عليه السلام في الشوم ان كان ففي المسكن والفرس

والمواة وكان صلى الله عليه وسلم يكره سي الاسما
ويحبه للفال الحسن والغسل للعين ان يغسل العا
ين وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف
رجليه وداخلة ازاره في قدح ثم يصب على
المعين الما ولا ينظر في النجوم الا بما يستدل به ما
على القبلة واجزا الليل ويترك ما سوى ذالك
ولا يتخذ كلب في الدور في الحضر ولا في دور البا
دية الا لزرع او ماشية يصحبها في الصحرا
ثم يروح معها او لصيد يصطاده لعيشه لا للهو
ولا باس بخصا الغنم لما فيه من اصلاح لحومها
ونهي عن خصا الخيل ويكره الوسم في الوجه
ولا باس به في غير ذالك ويترفق بالمملوك
ولا يكلف من العمل ما لا يطيق باب في الرؤيا باب
والتثاوب والعطاس واللعب بالنرد والشطرنج
وسبق الخيل والرمي وغير ذالك قال الرسول عليه
السلام الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة
واربعين جزءا من النبوة ومن راى منكم ما يكره
في منامه فاذا استيقظ فليتفل عن يساره ثلاثا
وليقل اللهم اني اعوذ بك من شر ما رايت ان يضرني في منامي
في ديني ودنياي ومن تثاوب [illegible] فليضع يده
على فيه ومن عطس فليقل الحمد لله وعلى من سمعه
يحمد الله ان يقول له يرحمك الله ويرد العاطس عليه
يغفر الله لنا ولكم او يقول يهديكم ويصلح بالكم ولا يجوز
اللعب

لا ابا

للعب بالنرد والشطرنج ولا باس ان يسلم على من هي
يلعب بها ويكره الجلوس الى من يلعب بها والنظر اليهم ولا
باس بالسبق بالخيل والابل وبالسهام وبالرمي وان
اخرجا شيا جعلا بينهما محللا ياخذ ذالك المحلل ان
سبق هو وان سبق غيره لم يكن عليه شي هذا قول
ابن المسيب وقال مالك انما يجوز ان يخرج الرجل سبقا
فان سبق غيره اخذه وان سبق هو كان للذي يليه
خ فاذا من المتسابقين وان لم يكن غير جاعل السبق واخر فسبق
جاعل السبق اكله من حضر ذالك وجا انه ما ظهر من
الحيات بالمدينة ان تؤذن ثلاثا وان فعل ذالك في غيرها
فهو حسن ولا يؤذن في الصحرا ويقتل ما ظهر منها ويكره
قتل النمل والبراغيث بالنار ولا باس ان شا الله بقتل
النمل اذا اذت ولم يقدر على تركها ولو لم تقتل احب الينا
ان كان يقدر على تركها ويقتل الوزغ ويكره قتل الضفادع
وقال عليه السلام ان الله اذهب عنكم عيبة الجاهلية وفخرها
بالاباء مومن تقي وفاجر شقي انتم بنو ادم وادم من تراب
ن وقال عليه السلام في رجل تعلم انساب الناس علم لا ينفع
وجهالة لا تضر وقال عمر تعلموا من انسابكم ما تصلون به
الصالحة ارحامكم وقال مالك وكره ان يروى في التشبيه فيما قيل
الاسلام من الاباء والرؤيا من الرجل الصالح جزء من ستة
واربعين جزءا من النبوة ومن راى في منامه ما يكره
فاذا استيقظ فليتفل عن يساره ثلاثا وليتعوذ بالله
من شر ما راى ولا ينبغي ان يفسر الرؤيا من لا علم له بها

بهما ولا يعبرها علي الخبر وهي عنده علي المكروه ولا باس بانشاد
الشعر وما خف من الشعر احسن ولا ينبغي ان يكثر منه ومن الشغل
به واولي العلوم وافضلها واقربها الي الله تعالي علم دينه
وشرايعه مما امر الله به ونهي عنه ودعا اليه وحض عليه
في كتابه وعلي لسان نبيه صلي الله عليه وسلم والفقه في
ذالك والفهم فيه والتهمم برعايته والعمل به والعلم افضل الا
عمال واقرب العلما الي الله عز وجل واولاهم به اكثرهم له خشية و
فيما عنده رغبة والعلم دليل الخيرات وقايد اليها والنجا الي
كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلي الله عليه وسلم واتباع سبيل
المومنين وخير القرون من خير امة اخرجت للناس نجاة
في الفزع الي ذالك العصمة وفي اتباع سبيل السلف الصالح
النجاة وهم القدوة وفي تاويل ما تاولوه واستخراج ما
استنبطوه واذا اختلفوا في الفروع والحوادث لم يخرج عن جما
عتهم والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
ان هدانا الله قال ابو محمد عبد الله ابن ابي زيد رحمه
الله تعالي قد اتينا علي ما شرطنا ان ناتي به في كتابنا
هذا مما ينتفع به ان شا الله من رغب في تعليم ذالك من
الصغار ومن احتاج اليه من الكبار وفيه ما يوذي الجاهل
الي علم ما يعتقده من دينه ويعمل به من فرايضه ويفهم
فيه كثيرا من الفقه واصول وفنونه من السنن والرغايب
والاداب وانا اسال الله عز وجل ان ينفعنا واياك علي القيام
بحقه فيما كلفنا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه
وسلم تمت هذه الرساله علي التمام والكمال والحمد لله
علي كل حال بحمد الله وعونه اللهم اغفر لكاتبها وقاريها
وافتح عليهم وارحمهم وادخلهم الجنة برحمتك يا ارحم الراحمين